وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمديـة

كلية الحقوق و العلوم السياسة

جرائم استغلال الأطفال في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالب:

- يحي طهراوي

إشراف الدكتور:

- شطيبي عبد السلام

لجنة المناقشة :

الأستاذ :	د.القنيعي بن يوسف	رئيسا
الأستاذ :	د.شطيبي عبد السلام	مشرفا
الأستاذ :	د.زرقط عمر	عضو مناقشا

السنة الدراسية : 2019 - 2020

شكـــــــر وعرفـان

كلمة شكر لابد منها، لا يطيب الشكر إلا به ولا تطيب اللحظات إلا بذكره سبحانه وتعالى، أحمده حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على توفيقه بإكمال وإنجاز هذا البحث المتواضع، كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور "شطيبي عبد السلام " الذي تفضل بقبوله الإشراف على هذه المذكرة الذي أمدني بتوجيهاته القيمة والذي لم يبخل عليا بوقته ومعلوماته في إتمام هذا البحث، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين اجتهدوا في قراءة هذا البحث من أجل تقييمه، كما أتوجه بالشكر لضياء العلم أساتذة كلية الحقوق بالمدية كل باسمه ولا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى كل من علمني حرفا وساعدني في هذا البحث ولو بكلمة طيبة، فجزاهم الله عنا جميعا خير الجزاء.

إهـــــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الجنة الا برؤيتك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى رمز الحنان وعنوان الأمومة إلى التي غذتني من حنانها إلى هبة الرب وكمال الود وصفاء القلب.

إلى الحائرة عني دوما والمشتاقة دائما لي والحنونة علي والتي لا تدعني ليلا ونهارا بالدعاء

والدتي الغالية.

إلى الذي ينفتح عزما، ويتدفق علما، ويفيض كرامة، وينساب سماحة إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

والدي العزيز.

إلى جميع إخوتي وأخواتي خاصة أختي فهيمة

إلى كل من كانوا ولازالوا سندا لي في الحياة

إلى كل طلبة كلية الحقوق وإلى من نسيهم قلمي ولم ينسهم قلبي أهدي إليهم جميعا هذا الجهد المتواضع.

" يحـــــي "

مقدمة

مقدمة:

يمر الإنسان بمراحل عمرية من ولادته إلى غاية مغادرته للحياة هذه المراحل مهمة في حياة الإنسان ولاشك أن لكل مرحلة من هذه المراحل أثر على الشخص، ولعل أبرز وأهم مرحلة من هذه المراحل هي مرحلة الطفولة التي يستعد فيها الطفل إلى بناء قدراته وشخصيته مستقبلا، لذا يجب أن يعيش في جو يسوده الحب والرعاية والاطمئنان ويكون ذلك في كتف الأسرة التي تحقق له ذلك، ومع غياب الأسرة يغيب معه الحب والاطمئنان وحتى مع وجودها قد يغيب ذلك وهو ما ينعكس على شخصية الطفل ونمائه نمو طبيعي.

يخرج الطفل من الأسرة للمجتمع وقد يصطدم بالواقع الذي يمكن أن لا يكون كما تصوره الطفل وقد يلتقي بأصدقاء جدد يختلف معهم في المستوى الاجتماعي والثقافي، كما قد يلتقي بأشخاص بالغين يحاولون جذبه إليهم، وباعتبار أن الطفل سهل الاقناع فيمكن أن ينقاد إلى هؤلاء وبسهولة، فيحاولون الإساءة إليه وذلك عن طريق استعماله في بعض المجالات التي لا تتناسب مع سنه وذلك بغرض تحقيق مداخيل مادية واستغلاله في مجالات جنسية تتنافى مع قيم وأخلاق المجتمع.

كل هذه الأفعال والممارسات التي يكون الطفل ضحية لها وتؤثر عليه سلبيا عالجها المشرع الجزائري وجرمها بموجب قانون العقوبات وقانون حماية الطفل وقانون العمل وباقي القوانين التي لها صلة بالأطفال لذا كان علينا كباحثين في القانون الجنائي والعلوم الجنائية دراسة هاته الجرائم التي تمس بالطفل والتي يتم من خلالها استغلاله اقتصاديا وجنسيا والوقوف على كيفية معالجتها من طرف المشرع الجزائري.

أهمية الموضوع:

جرائم استغلال الأطفال جرائم انتشرت وتفشت بشكل رهيب وملفت للانتباه في المجتمع الجزائري، ما جعلها موضوع الساعة والشغل الشاغل لأولياء الأطفال خاصة مع انتشار ظاهرة التسول بالأطفال في الشوارع وعمالة الأطفال وتزايد عدد حالات اختطاف الأطفال والاعتداء عليهم جنسيا والمتاجرة بأعضائهم وكذلك ظهور جرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت خاصة مع تطور التكنولوجيا والانترنت في الجزائر ما زاد من حالات الهلع والخوف لدى الأفراد الأمر الذي أدى إلى اختلال التوازن والاستقرار العام داخل المجتمع باعتبار أن هذه الأفعال والسلوكيات اللاإنسانية تمس فلذات أكبادنا الصغار، خاصة أن هذه الاعتداءات تؤثر سلبا على الطفل في تكوينه العقلي والنفسي

باعتبار أنه في مرحلة تكوين الشخصية ما يؤثر على مساره ويبقى الرعب ملازما له طوال حياته، وتظهر أهمية هذا الموضوع في كون أن هذه الجرائم في تزايد مستمر بالرغم من وجود نصوص تجرمها وتعاقب عليها.

أهداف الدراسة:

- إن الغرض من الدراسة هو دراسة جرائم استغلال الأطفال والاطلاع على كيفية معالجتها من طرف المشرع الجزائري من خلال تحديد اركانها والعقوبات المقررة لها.
- معرفة إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الحد من هذه الجرائم والحد منها.
- الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو الكشف عن السبل المثلى للحد من هذه الجرائم.

أسباب اختيار الموضوع:

لم يكن اختيارنا لموضوع جرائم استغلال الأطفال في التشريع الجزائري، بل كانت نتاج مكونات ذاتية وموضوعية ترجع إلى ما آلت إليه طفولتنا في الفترة الأخيرة سنعرفها في ما يلي:

الأسباب الذاتية:

- الأطفال هم برء الحياة وزهرتها وصانعوا المستقبل الأمة وغالبيتنا لدينا أطفال وأي اعتداء عليهم هو بمثابة اعتداء علينا.
- قلة الدراسات والبحوث في هذا الموضوع وكذا وقوعها على أضعف شريعة في المجتمع.
- الرغبة والميل الشخصي في الخوض والبحث في كل ما يتعلق بالطفل.

الأسباب الموضوعية:

- تتجلى في تفاقم هذه الجرائم وتزايدها حاليا في المجتمع الجزائري مما ينبؤ بالخطر.
- انشغال الرأي العام بهذه الجرائم والمدى الذي أخذته داخل المجتمع.
- الجديد الذي جاء به قانون حماية الطفل 12/15 فيما يخص هذه الجرائم.
- المساهمة في إثراء موضوع الدراسة.

وبناء على ما سبق الإشارة إليه، كانت دراستنا لهذا الموضوع الذي نستهل معالجته انطلاقا من الاشكالية التالية.

المنهج المتبع:

للاجابة على الاشكالية المثارة في البحث، اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف الجرائم وصفا كاملا وتعريفات أركانها والعقوبات المقررة لها كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليلنا للنصوص القانونية بما فيها قانون العقوبات وقانون حماية الطفل وقانون العمل.

الإشكالية المطروحة:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الحد من جرائم استغلال الأطفال؟

ويندرج تحت ذلك عدة تساؤلات فرعية:

- ما هي جرائم استغلال الأطفال؟

- فيما تتمثل صور جرائم استغلال الأطفال؟

- ما مدى نجاعة السياسة التشريعية التي انتهجها المشرع الجزائري لصيانة الأطفال من هذه الجرائم؟

- هل يمكن الاكتفاء بهذه القوانين أم لابد من إصدار قوانين أخرى لتوسيع مجال حماية الأطفال؟

الصعوبات والعراقيل:

ونحن بصدد إنجاز بحثنا واجهتنا صعوبات عدة منها:

- عدم كفاية المراجع وقلتها بسبب الغلق الذي مس المكتبات والجامعات بسبب الجائحة التي ألمت العالم ككل وصعوبة الاتصال بالأستاذ المشرف.

- تناثر معلومات هذا الموضوع في طيات المصادر والمراجع على شكل جزئيات بسيطة تحت عناوين مختلفة ومتباعدة.

الدراسات السابقة:

إن الانطلاق في هذا الموضوع كان من خلال الدراسة التي قامت بها الطالبة حماس هديات في أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تحت عنوان الحماية الجنائية للطفل الضحية حيث تتناول الجرائم التي يكون فيها الطفل ضحية بما في ذلك جرائم استغلال الأطفال، كما اعتمدنا على الدراسة التي قامت بها الأستاذة بن موسى وردة في مقال بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية لجامعة البليدة حيث اعتمدنا عليها في معرفة صور الاستغلال الاقتصادي.

تبرير الخطة:

الإجابة على الاشكالية المطروحة ارتأينا أن نقسم بحثنا إلى فصلين اثنين لكونه يسمح بتبسيط الدراسة ويحقق أكبر قدر من الوضوح حيث تطرقنا في الفصل الأول لجرائم استغلال الأطفال من أجل تحقيق مداخيل مالية حيث قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول تمحور حول جرائم المتاجرة بالأطفال وأعضائهم بينما تناولنا في المبحث الثاني جرائم التسول باستعمال الأطفال والاختطاف.

كما خصصنا الفصل الثاني لجرائم الاستغلال الاقتصادي والجنسي للأطفال حيث تطرقنا في المبحث الأول لجرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال بينما تطرقنا لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في المبحث الثاني لنختم أجزاء هذه الدراسة بخاتمة بينا فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج مرفقا بأهم الاقتراحات التي ارتأينا ضرورة العمل بها مستقبلا من قبل المشرع الجزائري.

الفصل الأول

جرائم استغلال الأطفال لتحقيق مداخيل مادية

الفصل الأول:

جرائم استغلال الأطفال لتحقيق مداخيل مادية

تعتبر جرائم استغلال الأطفال لتحقيق مداخيل مادية من الظواهر الاجتماعية الأكثر انتشارا في العالم عامة وفي المجتمع الجزائري خاصة على غرار جريمتي التسول باستعمال الأطفال واختطاف الأطفال بغرض الحصول على فدية.

حيث أصبحت هذه الجرائم تمارس كمهن لدى الكثير من الأشخاص الذي أصبح همهم الوحيد هو الحصول على المال بغض النظر عن بشاعة الأفعال التي يقومون بها وحالات اللاأمن والرعب والخوف التي يسببونها للمجتمع.

وللتعرف أكثر على هذه الجرائم وكيف عالجها المشرع الجزائري سنتطرق إلى جرائم الاتجار بالأطفال وأعضائهم في المبحث الأول وجرائم التسول باستعمال الأطفال والاختطاف في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

جرائم الاتجار بالأطفال وأعضائهم

للإطلاع على كيفية معالجة المشرع الجزائري لجرائم الاتجاربالأطفال سنتناول جريمة الاتجار بالأطفال في المطلب الأول وجريمة الاتجار بأعضاء الأطفال في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جريمة الاتجار بالأطفال

تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص ظاهرة قديمة في تاريخ البشرية، حيث يشكل الاسترقاق والتعامل في الأشخاص كسلعة تجارية جزءا من الثقافة العامة منذ القدم وقد تطورت هذه الظاهرة مع تطور المجتمعات لتأخذ صور عديدة حيث أصبحت من أهم صور الجريمة المنظمة حيث أدخلها المشرع الجزائري ضمن نصوص قانون العقوبات سنة 2009 وما يزيد من خطورة هذه الجريمة هو عدم اقتصارها على الأشخاص البالغين وإنما استهدافها للأطفال كذلك[1] وللتعرف أكثر على هذه الجريمة سنتطرق إلى أركانها في الفرع الأول والجزاء المقرر لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أركان جريمة الاتجار بالأطفال

تقوم جريمة الاتجار بالأطفال على أربعة أركان:

أولا: الركن المفترض

الركن المفترض هو الذي يفترض القانون توافره وقت مباشرة الجاني لنشاطه، وبدونه لا يوصف هذا النشاط بأنه جريمة، كما يشترط توافره لحديد نوع السلوك الإجرامي (جناية أو جنحة).

والركن المفترض في جريمة الاتجار بالأطفال هو الانسان الحي حسب ما أورده النص العام في الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على انه: "يعد اتجار بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر...".[2]

[1]- حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضعيف، أطروحة تندرج ضمن متطلبات نيل دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، دفعة 2015/2014، ص 66.

[2]- قانون رقم 09-01 المؤرخ في 29-02-2009، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر العدد 15 المؤرخة في 2009/03/28.

فصفة المجني عليه هنا لابد أن يكون انسانا حيا، والعلة من وراء اشتراط الحياة في الطفل المتاجر به هو لأن الحق في الكرامة الإنسانية يكتسبه الإنسان بمولده وبوفاته، فأفعال الاستغلال أيا كانت لا توصف على أنها جرائم الاتجار بالبشر بعد وفاة المجني عليه كما لو شخص يحتجز فتاة قاصر يستغلها في الدعارة ثم ماتت وبعد وفاتها مكن الغير من استغلالها جنسيا فإنه يسأل عن جريمة الاتجار بالبشر عند الاستغلال الواقع قبل وفاة الفتاة، وتنتفي الجريمة بالنسبة للاستغلال الواقع بعد الوفاة لانتفاء الحق في الكرامة الانسانية.[1]

ثانيا: الركن الشرعي

لقد جرم المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالبشر أو الأشخاص في المواد 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 19 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09-01 بالإضافة إلى استحداث المادة 319 مكرر بمقتضى القانون رقم 14-01 التي جرمت بيع وشراء الأطفال مهما كان الغرض منه أو الشكل الذي يتخذه.

ثالثا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في ثلاث عناصر السلوك والنتيجة والعلاقة السببية.

1- السلوك الإجرامي:

لقد حدد المشرع الجزائري الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي لهذه الجريمة في المادة 303 مكرر 04 من القانون 09-01 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم والمتمثلة في أحد الأفعال التالية:

أ. تجنيد الأطفال:

يقصد بتجنيد الأطفال استخدامهم كسلعة قابلة للتداول بالمخالفة للقوانين والأعراف الدولية لغرض الاستغلال وجني الأرباح أيا كانت الوسائل المستعملة مشروعة أو غير مشروعة[2]، حيث يتم

[1]- زغيب نور الهدى، جرائم الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري، أطروحة تندرج ضمن متطلبات نيل دكتواه، القانون العام، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، دفعة 2019/2018، ص 172.

[2]- مسعودان علي، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 27.

تجنيد الأطفال في القوات المسلحة للاشتراك في الأعمال القتالية وقد يتم بوسائل الاجبار والإكراه أو بشراء هؤلاء الأطفال، كما قد يتم باختطافهم.

كما يقصد أيضا بتجنيد الأطفال تطويعهم داخل الحدود الوطنية أو خارجها سواء تم ذلك عن طريق استخدام وسائل قسرية أو غير قسرية بقصد الاتجار بهم.[1]

ب.نقل الأطفال:

يتحقق فعل النقل المكون للركن المادي لجريمة الاتجار بالأطفال عندما يغير الجاني مكان إقامة وجود المجني عليه من مكان إلى مكان داخل الدولة كنقل الأطفال من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية أو المدن الكبرى بقصد الاستغلال الذي يشمل عدة صور كالاستغلال في الدعارة والتسول أو كان الفعل عابر للحدود الوطنية بهدف استغلال المجني عليه.

ج. استقبال الأطفال:

يعني استلام الأطفال الذين تم نقلهم عبر الحدود الوطنية للدولة أو بداخلها، حيث يقوم الجاني أو الوسطاء التابعين لمافيا الاتجار بمقابلة ضحايا الاتجار والتعرف عليهم بالبلد المضيف، فالاستقبال هو النشاط الذي يتضمن تلقي المجني عليه قصد وصوله من نقطة انطلاقه سواء تم نقله بعد ذلك إلى مكان استقراره أو تم توفير الايواء له.

د. ايواء الأطفال:

يقصد بالإيواء توفير المكان لإقامة المجني عليه ضحية الاتجار بالأطفال، وبالتالي فإن النشاط الاجرامي يتخذ صورة توفير الاحتياجات الضرورية للضحية كالسكن والمأكل واللباس...الخ.[2]

[1]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، (دون طبعة) دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2015، ص 45.

[2]- محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، (دون طبعة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2011، ص 69-72.

2- النتيجة الاجرامية:

بالإضافة إلى السلوك الإجرامي لابد من تحقيق النتيجة المتمثلة في تحقيق الاتجار بالأطفال في حد ذاته وهو ما نستخلصه من نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري رقم 09-01 المعدل والمتمم.

3-العلاقة السببية:

كما يشترط أيضا توفر العلاقة السببية بمعنى وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة أي أن تجنيد الأطفال أو تنقيلهم من طرف الجناة هو السبب في تحقيق الاتجار بالأطفال.

رابعا: الركن المعنوي

لقيام جريمة الاتجار بالأطفال ينبغي أن يتوفر الركن المعنوي الذي يتخذ صورتين القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.[1]

فباعتبار جريمة الاتجار بالأطفال من الجرائم العمدية يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي العام أي علم الجاني بأن مجل الجريمة طفلا وأن السلوك الصادر منه سلوك محظور قانونا كما يجب أن يعلم أنه يساهم في الايقاع بالمجني عليه أو نقله أو تنقيله أو ايوائه لغرض استغلاله بالإضافة إلى اتجاه إرادة الجاني إلى تجنيد المجني عليه أو نقله.

ويجب أن يتوفر أيضا قصد جنائي خاص يتمثل فيما تضمنته المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات رقم 09-01 والمتمثل في أن تكون غاية الجاني من تجنيد المجني عليه أو نقله أو ايوائه أو استقباله هو استغلاله.

وقد حدد المشرع الجزائري صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالأطفال لركنها المعنوي من بينها ما يلي:

[1]- القصد الجنائي العام هو القصد الضروري لقيام كافة الجرائم ويعرف بأنه العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الارادة إلى قبولها أو تحقيقها أو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها فهو قصد يقوم على عنصري العلم والإرادة أما القصد الخاص فهو الباعث أو الغاية من ارتكاب الجريمة.

1) الاستغلال الجنسي للأطفال:

يقصد بالاستغلال الجنسي للأطفال اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل ارضاء رغبات جنسية عند هذا الأخير، مستخدما القوة والسيطرة عليه، ويشمل الاستغلال الجنسي للأطفال استغلالهم الجنسي التجاري أي توظيف الأطفال في الدعارة وتصويرهم إباحيا بهدف الاتجار بهم لأغراض جنسية مقابل ربح مادي حيث أصبح هذا النوع من الاتجار أكثر شيوعا مع التطور التكنولوجي.[1]

2) السخرة:

يقصد بالسخرة جميع الأعمال والخدمات التي تفرض ضغطا على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره بمعنى استغلل الضحايا في الأعمال الشاقة تحت ظروف قاسية أي حرمان الشخص من حقوقه الأساسية كالأجر وظروف العمل المناسبة.[2]

3) الخدمة كرها:

تدل على العمل أو الخدمات التي يتم الحصول عليها من الضحية من خلال استخدام القوة أو التهديد باستعمالها أو باستعمال وسائل الاكراه الأخرى

4) التسول:

هو استخدام الطفل وجعله يجلس بالأماكن العمومية لإثارة شفقة الناس من أجل جمع أكبر قدر ممكن من الأموال ولفائدة التاجر (الجاني) وهو فعل معاقب عليه أيضا في قانون العقوبات الجزائري كجريمة مستقلة.[3]

فلقيام جريمة الاتجار بالأطفال يجب توفر السلوك الإجرامي واتجاه نية الجاني لاستغلال المجني عليه بمختلف الأشكال.

[1]- عبد اللطيف دحية، الاتجار بالبشر النموذج المعاصر للرق، حوليات جامعة الجزائر، العدد 24، الجزء الثاني، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، ص 187.
[2]- حماس هديات، مرجع سابق، ص 78.
[3]- المرجع نفسه، ص 77.

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الاتجار بالأطفال

بالعودة إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد أورد جملة من الجزاءات لردع مرتكبي جريمة الاتجار بالأطفال سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين وذلك لحماية ضحايا هذه الجريمة كما يلي:

أولا: الجزاء المقرر للشخص الطبيعي

نصت المادة 317 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري "يعاقب بالحبس من 05 سنوات الى 15 سنة وبغرامة مالية من 500000 إلى 1500000 دج كل من باع أو اشترى طفلا دون سن 18 لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال".

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فقد اغفل المشرع الجزائري الحديث عنها في جريمة الاتجار بالأطفال ما يحيلنا إلى النص العام لجرائم الاتجار بالأشخاص في القسم الخامس مكرر من نص المادة 303 مكرر 07 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها "يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون".[1]

[1]- تنص المادة 09 من قانون العقوبات على ما يلي: "العقوبات التكميلية هي:
1- الحجر القانوني
2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية
3- تحديد الإقامة
4- المنع من الإقامة
5- المصادرة الجزئية للأموال
6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط
7- اغلاق المؤسسة
8- الاقصاء من الصفقات العمومية
9- الحظر من اصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع
10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استخدام رخصة جديدة
11- سحب جواز السفر
12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة".

وكذا ما ورد بالمادة 303 مكرر 14 من قانون العقوبات الجزائري التي تضمنت "تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".[1]

كما أنه توجد حالات خاصة عاقب عليها المشرع الجزائري في النصوص المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص خاصة الأطفال وهي:

1- العقاب على كتمان العلم بجريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص المرتكبة ضد قاصر لا يتجاوز 13 سنة

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 10 من قانون العقوبات "كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000 إلى 500000 دج". أي لا يستفيد الممتنع من عذر القرابة المعفى من العقاب.

2- المساواة في العقوبة بين المساهمين في الجريمة

حيث ساوى المشرع الجزائري بين الفاعل المادي والمحرض والوسيط بنصه في الفقرة 02 من المادة 319 مكرر من قانون العقوبات "يعاقب كل من حرض أو توسط في عملية بيع الأطفال ".

كما شدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة اجرامية منظمة أو كانت عابرة للحدود الوطنية حيث عاقب عليها بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 1000000 دج إلى 2000000 دج.

3- المساواة بين الجريمة التامة والشروع

لقد عاقب المشرع الجزائري على الشروع بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة المتمثلة في الاتجار بالأطفال بنصه في الفقرة 04 من المادة 319 مكرر من قانون العقوبات "يعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة".

[1]- حماس هديات، مرجع سابق، ص 77.

حيث كيف المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالأطفال على أنها جنحة يتطلب الشروع فيها إيراده بنص خاص وهو ما أدرجه في المادة 319 مكرر من قانون العقوبات.[1]

ثانيا: الجزاء المقرر للشخص المعنوي

المشرع الجزائري لم يأت بالشيء الجديد أو بعقوبة خاصة فقط بالشخص المعنوي الذي يرتكب لصالحه جريمة الاتجار بالأطفال، فهو يخضع للقواعد العامة المشار إليها في المادتين 18 مكرر، وأيضا المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

تتراوح العقوبة المقررة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح بين العقوبات المالية وغير المالية هذا ما تناولته المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على وجه الحصر والتحديد.[2]

المطلب الثاني: جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للأطفال من السلوكيات الاجرامية الحديثة التي تمس بكرامة الانسان في المجتمع ككل إلى الحد الذي أصبحت لها سوق سوداء مالية بسبب كثرة الطلب على الأعضاء البشرية القابلة للزرع ولهذا تفطنت الدول لخطواتها وقامت التشريعات بتجريمها ووضع عقوبات لها، من بينها المشرع الجزائري الذي فصل في تجريم هذا السلوك وبين أركانه

[1]- نور الهدى زغيب، مرجع سابق، ص 300.

[2]- تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على ما لي: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
2- واحدة أو اكثر من العقوبات التكميلية الآتية.

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مبار أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة تتجاوز خمس (5) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر و تعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته".

والعقوبات المقررة له[1] وفيما يلي سنتناول أركان هذه الجريمة في الفرع الأول والجزاء المقرر لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أركان جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع لم يعطي تعريفا لجريمة الاتجار لأعضاء الأطفال بالأعضاء البشرية للأطفال لكن بالرجوع إلى المواد 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات الجزائري وكذا المادة 146 من قانون حماية الصحة وترقيتها يمكننا استخلاص التعريف الآتي: "جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال هي كل فعل ينطوي على نقل أو انتزاع عضو أو نتيجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم طفل حي أو ميت بمقابل مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، سواء بموافقة الطفل الحي أو بدون حصول الموافقة المقررة قانونا للممثل القانوني للطفل".[2]

من خلال هذا التعريف نستخلص بأن أركان هذه الجريمة ثلاثة وهي كالتالي:

أولا: الركن الشرعي:

هو سبب التجريم بموجب نص قانوني وهذا بناءا على قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" والأصل في الأعمال الطبيعية في الأعمال الطبيعية عموما وعمليات نقل وزرع الأعضاء خصوصا الإباحة، إلا أن أغلب التشريعات وضعت ضوابط علمية وقوانين تحكم هذه العمليات وبمخالفتها تخرج من نطاق الإباحة إلى التجريم لذلك تدخل المشرع الجزائري بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات سنة 2009 بإدراج القسم الخامس مكرر 1 من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات المتعلق بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وحدد ضوابطها والعقوبات المقررة له

[1]- الهام بن خليفة، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، والعدد السادس، جامعة الوادي، الجزائر، 2013، ص 01.

[2]- قانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر العدد 08 المؤرخة في 1985/02/17 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 90-17 المؤرخ في 31-07-1990.

ثانيا: محل جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال

تقع جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال على حق الطفل في سلامة جسمه وحقه في الحياة، لذلك فحسب قانون حماية الصحة وترقيتها وكذا قانون العقوبات فإن محل الاعتداء في جريمة الاتجاربأعضاء الأطفال هو كل طفل على قيد الحياة سواء رضي بعملية انتزاع العضو أو رفض، وسواء كان الاعتداء برضى الولي الشرعي للطفل أو عنوة، كأن تتم عملية نزع العضو عن طريق الاحتيال أو تنفذ بعد اختطاف الطفل، فالمهم هنا أن يكون الطفل حيا ويعتبر كذلك بعد ولادته حيا أي بمجرد انفصاله عن أمه سواء كان هذا المولود كاملا أو مولودا دماغيا.[1]

أما إذا كان المجني عليه لا يزال جنينا فهو يخضع للحماية الخاصة بالإجهاض أي هنا المشرع يحمي الجنين بالنصوص التي تعاقب على الاجهاض.

وبالرجوع إلى المواد 304 إلى 313 من قانون العقوبات وكذا المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 المتعلقة بالاتجار بالأعضاء فلا نجد فما يجرم استخدام أعضاء الأجنحة المجهضة، وبالرجوع للمادة 72 من قانون حماية الصحة نجد أن المشرع اعتبر الإجهاض لغرض علاجي هو إجراء ضروري لإنقاذ حياة الأم من الخطر، لكن لم يتعرض لمسألة الاستغلال الاقتصادي لتلك الأجنحة.

كما قد يكون محل جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال طفلا ميتا تنتهك حرمة جسده فتنتزع أعضاءه خلافا للشروط المنصوص عليها قانونا، لكن استثناء يجوز انتزاع القرنية والكلية من الطفل الميت وهذا بناء على نص المادة 164 فقرة 4 من قانون حماية الصحة وترقيتها.[2]

ثالثا: الركن المادي

الركن المادي هو كل ما يدخل في كيان الجريمة بحيث يكون له مظهر ملموس وطبيعة مادية نتيجة للتغيير الذي يحدثه في العالم الخارجي ويقوم على ثلاثة عناصر أساسية (الفعل أو السلوك والنتيجة والعلاقة السببية).[3]

[1]- كحيلة غالي، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الفقه والقانون، العدد السادس والعشرون، جامعة مستغانم، الجزائر، 2014، ص 130.

[2]- المرجع نفسه ، ص 130-131.

[3]- عمر نوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، الجزائر، بدون طبعة، 2010، ص 32.

1- السلوك الإجرامي:

يمثل السلوك الإجرامي أحد أهم عناصر الركن المادي للجريمة، وهو التعبير الحقيقي أو الظاهرة عن الإرادة الكامنة للجاني، وله صورتين إيجابية يمثلها إتيان الفعل المؤدي إلى النتيجة الإجرامية، إذ يعد الفعل ايجابيا إذا صدر عن الفاعل في صورة حركة عضوية إرادية، وإذا تكررت هذه الحركة وربطتها وحدة التسلسل كانت عملا ماديا، وإذا اقترن هذا العمل المادي بإرادة ارتكابه اكتملت صورة السلوك أي صورة الفعل.[1]

أما الصورة السلبية للسلوك الإجرامي تتمثل في الامتناع أو الترك فمن يأمره القانون بالعمل ويمتنع عن أدائه يكون قد خالف القانون مثله مثل من يأمره القانون بعدم اتيان الفعل فيعمل الشخص على مخالفة سواء بسواء.

كما قد يتعدد السلوك ولا يؤلف جريمة واحدة كالجريمة المتابعة، وقد يستمر كما هو الحال بالنسبة للجريمة المستمرة، وقد يرتكب في دولة والنتيجة في دولة أخرى وهو ما يعرف بتجزئة الجريمة، وقد يتعدد الجناة لارتكاب جريمة واحدة كما هو الحال في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

قد تتعدد اوصاف السلوك في ذات النص وهو ما جاء به المشرع الجزائري في المواد 303 مكرر 16 من قانون العقوبات بقولها "يعاقب...كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها وتطبق نفس العقوبة على من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص " ففي هذه الحالة قصد المشرع فعل الحصول الذي يكون عادة من الشخص المريض المتلقي للعضو أو الشخص الذي يتوسط بين المعطي والمريض المستفيد، وفي هذه الحالة قد يكون الوسيط شخصا طبيعيا أو معنويا كبنوك الأعضاء البشرية أو الجماعات المنظمة التي تعمل في الخفاء بالاتجار بالأعضاء، فتقوم بجمع الأعضاء وإعادة بيعها لشخص آخر بحاجة إليها.

بالرجوع إلى نص المواد 303 مكرر 17 و303 مكرر 18 و303 مكرر 19 من قانون العقوبات الجزائري يعتبر سلوكا إجراميا عمل انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة دون الحصول على موافقته أو انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة للشروط التي حددها القانون

[1]- عبد الله سليمان، شرح القانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ص 147.

حماية الصحة وترقيتها وكذلك انتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم طفل مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها أو من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم طفل مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها أو من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم طفل سواء كان حيا أو ميتا دون مراعاة للتشريع الساري المفعول وهنا نجد أن فعل الانتزاع أو الاستعمال لا ينفذ إلا من ذوي الاختصاص أي الفاعل هنا يكون طبيا جراحا أو فريقا طبيا متكاملا.

بذلك فإن المشرع الجزائري حصر السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأعضاء في ثلاثة أفعال أساسية هي الحصول على العضو، توسط أو انتزاع.

ومن خلال هذه الأفعال التي ترتكب ضد الشخص سواء كان قاصرا أو راشدا تعتبر سلوكيات إجرامية مختلفة، لكنها مكلمة لبعضها البعض وهي أفعال تحدث نتيجة واحدة هي نقل عضو من شخص المجني عليه إلى شخص آخر.[1]

2- النتيجة الاجرامية:

ويقصد بها الأثر المادي المترتب على فعل الجاني كما يقصد بها حسب المفهوم المادي الأثر الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي أي أن السلوك يحدث تغيير حسيا ملموسا في الواقع أما حسب المفهوم القانوني فيتمثل فيما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يهدد أو يصيب مصلحة محمية قانونا.[2]

فالنتيجة الاجرامية في جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال هي التعدي على حق الطفل في الحياة أو في سلامته الجسدية أي إحداث ضرر في جسم الطفل الذي تنتزع أعضائه، فنتيجة انتزاع عضو تؤدي حتما إلى فقدان أحد الأطراف أو الأعضاء أو اضعافها ضعفا مستديما أو فقد منفعته، أو سبب ألما أو ضررا شديدين كما في حالة انتزاع الأنسجة والخلايا الجلدية وبذلك قد تشكل النتيجة عاهة مستديمة كانتزاع القرنية أو وفاة الطفل.

هذه في حالة كان الطفل حيا أما إذا كان ميتا فإن النتيجة هي إحداث تشويه للجثة وهو ما يعتبر الاعتداء على حرمة الجثة ومساس بحرمة الكيان البشري إذ يكتمل الركن المادي بإحداث

[1]- كحيلة غالي، مرجع سابق، ص 133.
[2]- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 149-150.

ضررا و ألم نتيجة لفعل الاستقطاع من شخص المجني عليه أو وفاته فإذا لم تتم عملية القطع للعضو أو نزع الخلايا أو جمع المواد وذلك بتوقف عمل الجاني لسبب خارج عن إرادته فإن الجريمة تكون مشروعا في نزع الأعضاء إذا ما توفر القصد الجنائي لدى الجاني.

3- العلاقة السببية:

هي الارتباط بين العمل ونتيجته، حتى ولو تعدد الفاعلين في تنفيذ الجريمة وتعددت أفعالهم من خطف أو تسهيل أو توسط من أجل احداث نتيجة واحدة هي نزع ونقل الأعضاء من جسد الطفل المجني عليه مادام القصد الجنائي متوفر لدى الجاني وهذا جد واضح في جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال بما أنها جريمة مادية ونتيجتها ملموسة لا تدعو للشك.[1]

رابعا: الركن المعنوي

الركن المعنوي للجريمة هو القصد الجنائي الذي يشترط ضرورة توفر العمد في ارتكاب الجريمة وجريمة الاتجار بأعضاء الأطفال تعد من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي المتمثل في العلم بعناصر الجريمة وتوجه الإرادة لتحقيقها وبذلك تقوم هذه الجريمة متى اتجهت إرادة الجاني -كفاعل أصلي أو شريك إلى استئصال عضو من أعضائه أو أنسجته أو خلاياه دون رضا وليه الشرعي، وذلك مقابل الحصول على أرباح مالية، إضافة إلى علمه بأن الاعتداء الجسدي المتمثل في نزع الأعضاء البشرية يتم على قاصر.[2]

وبالتالي إذا حدث غلط في العلم بالوقائع كغلط الطبيب في سن المجني عليه بأن كان يظن أنه ليس طفلا بل شخصا بالغا وأورد من الأسباب ما يدل على هذا الخطأ وما يبرره فإن القصد الجنائي ينتفي.[3]

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الاتجار بأعضاء الأطفال

من خلال استقراء نصوص المواد 303 مكرر 16 وما بعدها من قانون العقوبات نجد أن الفاعلين في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية قد يكون طبيبا أو مريضا أو وسيطا يقوم بتسهيل أو

[1]- كحلة غالي، مرجع سابق، ص 134.
[2]- حليمة عبيد، جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري مجلة القانون والمجتمع، العدد الحادي عشر، جامعة أدرار، الجزائر، 2018، ص 194.
[3]- كحيلة غالي، مرجع سابق، ص 134.

تشجيع القيام بعملية استئصال العضو من شخص سواء برضاه وبمقابل، أو بغير رضاه عن طريق استعمال الأساليب الاحتيالية أو الغش أو التهديد أو القوة لذلك سنتناول الجزاءات المقررة للأطباء أولا ثم نتطرق إلى الجزاءات المقررة للمريض والوسيط بعد ذلك.

أولا: الجزاءات المقررة للفاعل الأصلي

تختلف مسؤولية الطبيب في عمليات نقل ونزع الأعضاء من البالغين عن مسؤوليته في عمليات نقل ونزع الأعضاء من الأطفال أو القصر لأنه حسب قانون حماية الصحة وترقيتها يمنع منعا باتا نزع أعضاء الأطفال الأحياء، لكن يجوز نزعها من الأطفال الموتى بشروط يجب مراعاتها واحترامها من طرف الطبيب القائم بعملية الاستئصال.[1]

بالرجوع إلى المادة 303 مكرر 17 نجد أن المشرع الجزائري اعتبر انتزاع الطبيب للأعضاء البشرية من شخص بالغ كامل الأهلية، سواء كان على قيد الحياة أو ميت دون الحصول على الموافقة المقرر قانونا جنحة مشددة يعاقب عليها بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 100000 دج.

أما إذا كان المجني عليه شخصا قاصرا سواء كان حيا أو ميتا دون أخذ الموافقة المطلوبة وقام بنزع أعضائه تصبح جناية يعاقب عليها بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج.[2]

حسب المادتين 303 مكرر 18 و19 فإن المشرع اعتبر انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بالغ كامل الأهلية مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها أو من جسم شخص حي أو ميت دون الحصول على الموافقة المقررة قانونا هي جنحة بسيطة يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج.

إلا أن المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 20 قد رفع من العقوبة المقررة للطبيب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السالفتي الذكر أي في حالة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع

[1]- كحيلة غالي، مرجع سابق، ص 135.

[2]- قانون رقم 09-01 ، مؤرخ في 25 فبرار 2009، المتضمن قانون العقوبات ،جريدة رسمية عدد 15 ،مؤرخة في 08 مارس 2009

مواد من جسم قاصر واعتبرها جنحة مشددة يعاقب عليها بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنة وبغرامة من 500000 إلى 1500000 دج.

وحسب المادة 303 مكرر 27 فإنه يعاقب الطبيب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها سلفا بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، كما يتم مصادرة كافة الوسائل والأجهزة الطبية المستعملة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة.[1]

ثانيا: الجزاءات المقررة للوسيط

بالرجوع إلى المادة 303 مكرر 16 فإن المشرع اعتبر الجريمة جنحة مشددة يعاقب عليها بالحبس من ثلاث سنوات إلى (10) عشر سنوات وبغرامة من 300000 دج إلى 1000000 دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها[2] وهنا المشرع الجزائري لم يفرق بين شخص المجني عليه سواء كان حيا أو ميتا كما لم يفرق بين الجاني إذا كان راشدا كامل الأهلية أو ناقصها إلا إذا كان المجني عليه قاصرا انتزعت أعضائه فإن الشخص المستفيد منها تشدد عليه العقوبة ويكون مرتكبا لجناية و يعاقب عليها بالسجن من 10 عشر سنوات إلى 20 عشرين سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج.

نفس الحكم يكون بالنسبة للجريمة المرتكبة من طرف شخص استغل وظيفته أو مهنته لتسهيل ارتكاب الجريمة أو ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

أما إذا كانت الجريمة تتعلق بانتزاع خلايا أو أنسجة أو مواد من جسم طفل سواء كان حيا أو ميتا فإن المشرع لم يعاقب المريض الذي تحصل على هذه الخلايا بل اقتصرت العقوبة على تجريم فعل الأطباء وتجريم فعل الوسيط او المسهل لعملية انتزاع الخلايا والأنسجة وقرر له عقوبة الحبس من 05 سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة مالية من 500000 دج إلى 1500000 دج طبقا لنص المادة 303 مكرر 20.[3]

[1]- قانون 09-01، المتضمن قانون العقوبات الجزائري .
[2]- قانون 09-01، المتضمن قانون العقوبات الجزائري .
[3]- كحلة غالي، مرجع سابق، ص 137.

المبحث الثاني:

جرائم التسول باستعمال الأطفال والاختطاف

يعتبر التسول باستعمال الأطفال واختطاف الأطفال ظاهرتين اجتماعيتين سلبيتين يشتركان في هدف واحد وهو تحقيق مداخيل مالية من طرف أشخاص أو عصابات هدفها ربح المال وفقط مستغلين في ذلك ضعف هذه الفئة وهشاشتها.

هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث حيث سنتناول جريمة التسول باستعمال الأطفال في المطلب الأول وجريمة اختطاف الأطفال يغرض الحصول على فدية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جريمة التسول باستعمال الأطفال

يعد التسول ظاهرة سلبية يعاني منها المجتمع فضلا عن كونها جريمة معاقب عليها وفقا للقانون رقم 14-01 الذي يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ونظرا لانتشار الاعتياد على ممارسة التسول وتطور وسائل وطرق ممارسته ظهرت صور أخرى للتسول وهي التسول باستعمال الأطفال بحيث غالبا ما يكون وراء قاصر أشخاص يكتسبون الأموال بدفعه إلى التسول واستغلاله واستنزاف جهده وطاقته.

الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى التدخل تشريعيا وتجريم التسول باستعمال الأطفال باعتباره يشكل خطورة اجتماعية تهدد باحتمال ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل وذلك باستحداث المادة 195 مكرر من القانون رقم 14-01[1] كما شملها في قانون حماية الطفل في المادة الثانية عند تعريفه للطفل في وأشار إلى الحالات التي تعرض الطفل للخطر ومنها "التسول باستعمال الطفل أو تعرضه للتسول".[2]

[1]- عبد القادر عثماني، جريمة استغلال الأطفال في التسول، مجلة آفاق علمية، العدد الأول، جامعة أدرار، الجزائر، 2018، ص 186.

[2]- قانون رقم 15-12، المؤرخ في 17 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادر بتاريخ 2015/07/19.

الفرع الأول: أركان جريمة التسول باستعمال الأطفال

جريمة التسول باستعمال الأطفال جريمة معاقب عليها قانونا فهي تدخل ضمن الجرائم المستحدثة يستوجب لقيامها على غرار الجرائم الأخرى توفر الأركان الثلاثة التي تحدد وجودها القانوني الركن الشرعي (الفرع الأول) والركن المادي (المطلب الثاني) والركن المعنوي (المطلب الثالث).

أولا: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي لجريمة التسول باستعمال الأطفال في النصوص القانونية التي تضفي حماية خاصة للطفل ،وهذا بداية بنص المادة 69 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري السالف الذكر ،التي تنص على كل المواطنين الحق في العمل، يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة، الحق في الراحة مضمون،ويحدد القانون كيفية ممارسته. يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي تشغيل الأطفال دون 16 سنة يعاقب عليه القانون، تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل.[1]

يتضح لنا من خلال نص المادة أن الطفل الذي يتم استغلاله في العمل أيا كان نوع هذا العمل كاستغلال الطفل في أعمال التسول، يتعرض المستغل لجزاء نتيجة هذا الاستغلال.

يضاف إلى ذلك نص المادة 72 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري التي تنص على "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع تحمي الأسرة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، يقمع القانون العنف ضد الأطفال،تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين وإدماجها في الحياة الاجتماعية، تحمي الأسرة والدولة الأشخاص المسنين، يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام ".[2]

[1]- قانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14،الصادرة في 07 مارس 2016.
[2]- قانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

يتبين لنا من خلال نص هذه المادة أن الدستور باعتباره اسمى القوانين في الدولة اضفي حماية خاصة على الطفل، خاصة مجهول النسب أو الطفل المتخلى عنه، ومنح الحقوق التي يتمتع بها كل مواطن للفئات الضعيفة وذات الاحتياجات الخاصة، وإدماجها في الحياة الاجتماعية.[1]

فنظرا للحماية التي منحها الدستور للطفل، اضفى كذلك قانون العقوبات في إطار تكريس مبادئ الدستور حماية خاصة للطفل من خلال تجريم الأفعال التي تشكل خطورة على حياته وحريته من بينها جريمة التسول باستعمال الأطفال وذلك طبقا لنص المادة 195 مكرر من القانون 14-01 التي نصت على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول.

وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه.

بناء على ما سبق ذكره أورد المشرع الجزائري حماية خاصة للطفل من ظاهرة التسول، بتسليط عقوبة على كل من قام باستعماله في التسول باصطحابه أو تعريضه لذلك والذي يمكن أن يرتكبه والد الطفل أو أي شخص آخر له سلطة عليه أو أجنبي عليه.

يضاف إلى النص نص المادة 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على "...تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.

- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.

- المساس بحقه في التعليم.

- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

- عجز الأبوين أو من يقوم برعايته عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية...[2]

[1]- مرزوقي كريمة، تجريم التسول واستعمال الأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2018، ص 41.
[2]- قانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

من خلال نص هذه المادة دعم المشرع الجزائري حماية الطفل من كل حالات تعرضه للخطر حيث جعل التسول بالطفل أو تعريضه للتسول من ضمن الحالات تعرض الطفل للخطر الذي يقصد به الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

ثانيا: الركن المادي

يعتبر الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة، فكل جريمة تتكون من كيان مادي يعبر عن حقيقتها المادية فالركن المادي لجريمة التسول باستعمال الأطفال يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يرتكبه المتسول سواء كان أحد أصول الطفل أو من له سلطة عليه أو كان أجنبي عن الطفل.

فطبقا للمادة 195 مكرر من القانون رقم 14-01 السالف الذكر فإن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة يتخذ عنصرين وهما التسول بقاصر لم يكمل الثامنة عشر من عمره وتعريض القاصر للتسول.

1- التسول بقاصر لم يكمل 18 سنة

عرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 92-06 الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ من الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه ويفيد مصطلح الحدث أو القاصر نفس المعنى وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 15-12 المتعلق حماية الطفل.[1]

يعتبر التسول بقاصر لم يكمل 18 سنة عنصر من عناصر الركن المادي لجريمة التسول باستعمال الأطفال، وبالتالي لقيام هذه الجريمة يستوجب أن يصدر من المتسول فعل الاستجداء وطلب المال والقوت من عامة الناس مجانا دون مقابل رغم قدرته على الكسب بالطرق المشروعة، ويتم ذلك الفعل بأخذ قاصر لم يكمل 18 سنة من طرف بالغ، والتسول به في مختلف الأماكن العمومية سواء كان المتسول بقاصر شخص أجنبي عنه أو من له سلطة عليه أو أحد أصوله، كحمله من طرف

[1]- مرسوم تشريعي رقم 06/92 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 يتضمن الموافقة مع تصريحات تفسيرية على اتفاقيات حقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادر بتاريخ 1992.

أسرته لشخص أجنبي، لغرض استخدامه كأداة مصاحبة ومساعدة للقيام بأعمال التسول للحصول على الربح المادي.

أصبح التسول بقاصر لم يكمل 18 سنة استثمارا خاصا هدفه الربح السريع وتكوين ثروة ولو كانت على حساب الأطفال الرضع، وقد ثبتت نشاطات المتسولين ضمن شبكات اجرامية منظمة، حيث توجد سيارات سياحية يوميا توصل معوقين ومجموعة من النساء يحملن أطفالا رضع على أكتافهن، ينزلن كل يوم في نفس المكان ومعاودة حملهمن في المساء على نفيس السيارة إلى وجهات مجهولة.[1]

2- تعريض القاصر للتسول

يعتبر تعريض القاصر للتسول عنصر من عناصر الركن المادي لجريمة التسول باستعمال الأطفال وفقا لنص المادة 195 مكرر من القانون 14-01 السالف الذكر، ويقصد به دفع قاصر لم يكمل 18 سنة إلى الولوج في عالم التسول الذي يؤدي بهم إلى الانحراف والتعرض للخطر.

- يتحقق تعريض القاصر للتسول بدفعه من طرف الكبار للقيام بالتسول دون رفقتهم، ويتم ذلك بتجنيده أو إغوائه خاصة من طرف العصابات الاجرامية سواء بالإكراه أو التهديد لممارسة أعمال التسول.

- كما يتم تعريض القاصر للتسول عن طريق إجباره من طرف أوليائه على القيام بمختلف أعمال التسول، كإجباره على القيام ببيع الأشياء الصغيرة التي لا قيمة لها كالمناديل الورقية، لعب الأطفال أو القيام بعرض أنواع اللبان والحلويات البسيطة في وسائل النقل العام أو الشوارع والطرق العامة، بمبالغ زهيدة لا تصلح أن تكون موردا جيدا للعيش، كذلك القيام بعرض تنظيف السيارات حال وقوعها في الاشارات أو المواقف العامة إذا تمت هذه الأعمال بمقابل فإنها تظم الصغير في دائرة التسول، ومن يعد معرضا للانحراف، وهي إحدى صور تعرض الطفل للخطر.[2]

[1]- بويحياوي آمال، الآليات القانونية والدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013، ص 44.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، (دون طبعة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003، ص 31.

يتحقق عنصر تعريض القاصر للتسول بشرط أن يكون القاصر لم يكمل 18 سنة ويكون معرض لتلك الأعمال من طرف شخص بالغ سواء كان أحد أصوله أو من له سلطة عليه أو كان أجنبي عنه.

وبالرجوع إلى نص المادة 195 من القانون 14-01 السالف الذكر أنه لقيام جريمة التسول، يجب توفر عنصر الاعتياد على ممارسته، بمعنى تكرار الفعل فلا يكتفي المشرع بتجريم فعل التسول والعقاب، بل يجب الاعتياد على القيام به، أي أن الأفعال المكونة للاعتياد ليست مجرمة بصفة منفردة لذاتها، فهي جريمة معاقب عليها على أساس عنصر التكرار والاعتياد على إتيان نوع معين نوع معين من النشاط أو الفعل.

ويقصد بالاعتياد في جريمة التسول تكرار الفعل حتى يتصور أن الجاني يعتزم اتخاذ التسول حرفة يقتات منها.

إلا ان هذا لا نلتمسه في المادة 195 مكرر من القانون رقم 14-01 أعلاه التي لا تشترط عنصر الاعتياد وهذا ما يفهم منه أنه بمجرد التسول بقاصر يعتبر جريمة ولو بطريقة عرضية[1].

ثالثا: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة قانونا مجرد الركن المادي، وإنما يلزم أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها انعكاسات في نفسية الجاني.

فجريمة التسول باستعمال الأطفال من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر القصد الجنائي القائم على العلم بعناصر الجريمة والإرادة المتجهة لتحقيق ذلك الفعل.

1- العلم:

الأصل أن الجاني في جريمة التسول باستعمال الأطفال يكون عالما بماديات الجريمة ومدركا لخطواتها، أي العلم بأنه يرتكب فعل التسول المتمثل في الاستجداء وطلب الصدقة من المارة والوقائع

المكونة له والمتمثلة في استغلال طفل لم يكمل 18سنة في التسول باصطحابه أو تعريضه لذلك عن طريق الاكراه أو التهديد أو بغير ذلك، إضافة إلى العلم بأنه يعتدي على حق قدر المشرع جدارته

[1] - مرزوقي كريمة، مرجع سابق، ص 46.

بالحماية الجنائية الذي هو الطفل البريء المستغل في التسول، مع العلم بخطورة الفعل المقدم عليه الذي من شأنه أن يلحق ضرر بحياة الطفل.

يجب كذلك العلم بالحكم القانوني لفعل التسول بقاصر أو تعريضه للتسول دون أن يكون مصاحبا من طرف بالغ، وهذا النوع من العلم مفترض لدى الجاني لا يصح انكاره أو الادعاء بعدم وجوده.[1]

تعتبر جريمة التسول باستعمال الأطفال من الجرائم العمدية التي تقوم قانونا دون اشتراط تحقيق النتيجة لأنه بمجرد القيام باصطحاب طفل كأداة مصاحبة لغرض التسول أو مجرد تعريضه في ممارسة أعمال التسول من طرف الجاني المتمثل سواء في أحد أصول الطفل أو أي شخص له سلطة عليه أو أجنبي عنه تقوم الجريمة.

2- الإرادة:

يبنى القصد الجنائي في جريمة التسول باستعمال الأطفال إلى جانب العلم في اتجاه إرادة الجاني نحو القيام بفعل التسول خاصة باستعمال الأطفال وهو يعلم أن القانون ينهى عن مثل هذا السلوك ويقرر له عقوبة.

بعد علم الجاني المتمثل في أصول الطفل أو أي شخص آخر له سلطة عليه أو أجنبي عنه بالعناصر المكونة لهذه الجريمة، تتجه إرادته إلى تحقيق هدفه المتمثل في اصطحاب المجني عليه (الطفل) لغرض التسول أو تعريضه لذلك لهدف الحصول على الربح المادي يكون بالتالي مرتكبا للجريمة بغض النظر عن الباعث حتى وإن كان يشكل الباعث عذرا مخففا، لأن الجريمة العمدية تقوم بمجرد العلم بالعناصر المكونة لها.

وعلى ذلك إذا توفر العلم بجريمة التسول باستعمال الأطفال، وكذا العلم بالوقائع المكونة لها وعدم مشروعيتها وخطورتها، واتجهت إرادة ارتكاب الجريمة لتحقيق الغرض الذي يهدف إليه، تحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة والتي تعد جريمة عمدية.[2]

[1]- مرزوقي كريمة، مرجع سابق، ص 47.
[2]- المرجع نفسه ، ص 48.

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة التسول باستعمال الأطفال

تتمثل عقوبة التسول باستعمال الأطفال في العقوبة المنصوص عليها في المادة 195 مكرر من القانون 14-01 السالف الذكر وهي عقوبة الحبس (أولا) وتشدد هذه العقوبة في حالة ارتكابها الجريمة من طرف أحد أصول القاصر أو من له سلطة عليه (ثانيا)

أولا: العقوبة المقررة لجريمة التسول باستعمال الأطفال

جريمة التسول باستعمال الأطفال بعد توفر أركانها وتحقق المسؤولية الجزائية على عاتق مرتكبيها توقع العقوبة عليه، حيث نص المشرع الجزائري على عقوبة هذه الجريمة وفقا للمادة 195 مكرر من القانون 14-01، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين فالمشرع الجزائري كيفها على أنها جنحة.

وبالنسبة للطفل المتسول لا يعتبر مجرما فلا يعاقب عليه باعتباره قاصرا لم يكمل 18 سنة بل يقرر له تدابير الحماية والتهذيب وفقا للمادة 196 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري إلا أنه بعد صدور القانون رقم 14-01 السالف الذكر ألغيت المادة 196 مكرر.[1]

ثانيا: ظروف تشديد العقوبة في جريمة التسول باستعمال الأطفال

يتمثل الظرف المشدد لعقوبة جريمة التسول باستعمال الأطفال في الظرف المتعلق بالشخص مرتكب هذه الجريمة، والمتمثل في أن يكون الجاني أحد أصول القاصر، أو من له سلطة عليه وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 195 مكرر من القانون 14-01 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

بحيث تصبح العقوبة الحبس من سنة إلى أربع سنوات متى كان مرتكب هذه الجريمة أحد أصول الطفل كتسول الأم بابنتها أو ابنها القاصر أو تعريضه لذلك، كما تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة ممن له سلطة على الطفل، فمن المفترض أن الأصول هم القائمين على حماية الطفل

[1]- مرزوقي كريمة، مرجع سابق ، ص 56.

والاعتناء به ورعايته فهي من الالتزامات التي تقع عليهم خاصة الأولياء وليس تعريضه للخطر، وسيرى نفس الحكم على من له سلطة على الطفل.[1]

المطلب الثاني: جريمة اختطاف الأطفال بغرض الحصول على فدية

تعد جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم اللاإنسانية التي ترتكب ضد أضعف عنصر في المجتمع والتي تهدد حريته وحقه في الحياة.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة وانتشارها في المجتمع الجزائري بشكل ملفت للانتباه والتي غالبا ما تكون ذات دافع مادي يقصد الخاطفون من ورائها تحقيق مكاسب مالية والحصول على فدية، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى تجريمها ضمن قانون العقوبات في المادة 293 مكرر 1 منه.

وعلى هذا الأساس ارتأينا أن نتناول أركانها في الفرع الأول والجزاء المقرر لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أركان جريمة اختطاف الأطفال بغرض الحصول على فدية

في هذا الفرع سندرس أركان هذه الجريمة والتي يتطلب لقيامها توافر ثلاث أركان: الركن الشرعي والمادي وكذا الركن المعنوي على الترتيب.

أولا: الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال بغرض الحصول على فدية

لقد نص المشرع على جريمة اختطاف الأطفال في الباب الثاني ضمن قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد وذلك من خلال الفصل الأول منه، بعنوان الجنايات والجنح ضد الأشخاص من القسم الرابع بعنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف، وأيضا في الفصل الثاني بعنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة ضمن القسم الرابع تحت عنوان في خطف القصور وعدم تسليمهم.

[1]- مرزوقي كريمة ،مرجع سابق ، ص 57.

وما يهمنا في دراستنا هذه ما ورد في هذا القسم من المادة 293 مكرر 1 المتعلقة باختطاف الأطفال بغرض الحصول على فدية والتي تنص على مايلي "... وتطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة

263 من هذا القانون اذا تعرض القاصر المخطوف...اواذا كان الدافع الى الخطف هو تسديد فدية"[1]

من خلال قراءة نص المادة نجد أن المشرع الجزائري كيف جريمة اختطاف الأطفال بغرض الحصول على فدية على أنها جناية يعاقب مرتكبيها بالإعدام إذا كان الغرض من ورائها تسديد فدية والدافع إلى هذا الشديد هو قيام جريمتين الأولى يكون فيها الجاني أمام جريمة اختطاف والثانية جريمة الابتزاز التي هي سبب الجريمة الأولى مما يؤكد الارتباط الوثيق بين الجريمتين.

ثانيا: الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال بغرض الحصول على فدية من ثلاثة عناصر: (فعل الخطف، النتيجة الاجرامية والعلاقة السببية) وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1- فعل الخطف:

يتمثل هعذا الفعل في أخذ الطفل بغير إرادته وموافقته إلى مكان ما، ولا يشترط في جريمة الاختطاف أنالشخص الجاني على الشخص المخطوف، بل يكفي أن يبعده أو ينقله من مكان أو يغريه بالذهاب معه سواء استعمل العنف أو لم يستعمل.[2]

2- النتيجة الاجرامية:

هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي ويقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة.[3]

[1]-قانون رقم 14-01،المتضمن ق ع الجزائري ،المؤرخ في 4 فيفري2014 ،ج رعدد7،ص في 16 فيفري2014 .
[2]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، د ط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 67.
[3]- إبراهيم إبراهيمي مختار، جريمة اختطاف القاصر في التشريع الجزائري، مذكره ماستر، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، الجزائر، 2016، ص 57.

والنتيجة في جرائم الاختطاف تتحقق بإبعاد الطفل المخطوف من مكانه سواء تم الوصول إلى المكان المراد الوصول إليه أم لا سواء تم احتجازه أم لا مادام الجاني قد اعتدى على حق المخطوف في الجريمة والانتقال.[1]

3- العلاقة السببية:

يقصد بهذه العلاقة تلك الرابطة التي تربط الفعل والنتيجة الإجرامية والتي تثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة[2]. وهي مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

فإذا قام شخص بأخذ أو انتزاع شخص والسيطرة عليه تمهيدا لإبعاده ثم قام شخص آخر بإبعاده أو نقله أو قام بالسيطرة عليه من هو المسؤول عن الجريمة من الذي تتحقق معه الرابطة السببية؟ كلا الشخصين قام بدور أساسي ويعتبر كل منهما فاعل اصلي ولهذا يكون كلا الشخصين مسؤول عن النتيجة الإجرامية ولكن بشرط أن يكون بينهما اتفاق جنائي.

إذن تتحقق العلاقة السببية في جريمة اختطاف الأطفال إذا كان فعل الخطف هو الذي أبعد المجني عليه وحرمه من حريته.[3]

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة اختطاف الأطفال بوجه عام جريمة عمدية تقتضي لقيامها القصد الجنائي العام، أي أن يقوم الجاني بارتكاب فعله عن علم وإرادة وبذلك تقوم الجريمة دون أن يكون للباعث أي تأثير عليها.

غير أنه نظرا لطبيعة الجريمة وتعدد صورها وأشكالها تبعا للهدف من وراء تنفيذها باعتبار أن هذه الجريمة غالبا ما تكون مقدمة لجرائم مستقلة عنها، إذ الغالب أن لا يكون هدف الخاطف هو خطف الشخص فقط وانما تنفيذه لها يكون اغرض منه الوصول إلى جريمة أخرى[4]. كما هو الحال في دراستنا من أجل الحصول على فدية أو ما يعرف بالابتزاز.

[1]- عادل قورة، شرح قانون العقوبات القسم العام، د ط، د م: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 48.
[2]- المرجع نفسه ، ص 48.
[3]- نجم محمد صبحي، مرجع سابق، ص 68.
[4]- براهيمي مختار إبراهيم، مرجع سابق، ص 66.

وعليه يقتضي لقيام هذه الجريمة قصدين قصد عام وقصد خاص.

1- القصد الجنائي العام:

يتحقق هذا القصد إذا قام الجاني بفعل الخطف بإرادته الحرة وانتزاع المخطوف من أهله،ومن ذويه أو ممن لهم حق رعايته وقطع صلته معهم وأبعده عنهم مع علمه بأن فعله يعاقب عليه القانون كما يجب أن يعلم الجاني أن عمر الضحية أقل من 18 سنة إذ ينتفي القصد إذا أثبت هذا الأخير جهله بأن المجني عليه لم يبلغ 18 سنة.[1]

2- القصد الجنائي الخاص:

تقتضي هذه الجريمة توفر القصد الجنائي الخاص حيث يشترط لقيامها توفر الباعث لارتكابها والمتمثل في هذه الجريمة في تسديد فدية وهو ما اتضح في نص المادة 293 مكرر1.

ومن كل ما سبق نستنتج أن الباعث من جريمة الاختطاف يحتل أهمية بالغة وهو السبب في ظهور هذه الجريمة في صور متعددة وأشكال مختلفة.

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة اختطاف الأطفال بغرض الحصول على فدية

الخطورة البالغة لجريمة اختطاف الأطفال جعلت المشرع الجزائري وعلى غرار الكثير من التشريعات الوطنية، بتحديد النصوص الردعية المتعلقة بالشروع والمساهمة الجنائية في الجريمة وظروف التشديد وحتى ظروف التخفيف والأعذار المخففة.

أولا: الشروع في جريمة اختطاف الأطفال بغرض الحصول على فدية

لقد اعتبر المشرع الجزائري أن الشروع في الجناية يعتبر كالجناية نفسها وبالتالي تطبق على الشروع فيها العقوبة المقررة وفقا للمادة 30 من قانون العقوبات.[2]

[1]- براهيمي مختار، مرجع سابق، ص 65.

[2]- قندوز فاطمة الزهرة، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص ق خاص، الجزائر، 2019، ص 59.

وإذا رجعنا إلى جريمة اختطاف الأطفال نجد أن المشرع قد أعطى وصف الجناية لجريمة واحدة فقط التي وردت في المادة 293 مكرر التي سبق ذكر مضمونها حيث عاقب عليها المشرع بالإعدام [1] وبالتالي تطبق كذلك هذه العقوبات على من شرع في ارتكاب الجريمة.

ثانيا: المساهمة الجنائية في جريمة اختطاف الأطفال بغرض الحصول على فدية

قد يرتكب الفاعل الأصلي بمفرده الجريمة، كما يمكن أن يساهم معه عدد من الأشخاص في ارتكابها، وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات في المواد 41-44 من قانون العقوبات نجد أن المشرع قد قسم المساهمة الجنائية إلى مساهمة أصلية ومساهمة تبعية وقد توسع القانون في مجال عقوبة الفاعل الأصلي في جريمة اختطاف الأطفال فساوى بين من يقوم بارتكاب إحدى الأفعال التي تدخل في تكوين الفعل المادي للجريمة ومن يقتصر دوره على المساهمة فيها فاعتبر كل منهما فاعلا أصليا للجريمة ويترتب ذلك أن المحكمة ليست بحاجة إلى بيان طريقة الاشتراك وهذا ما اتضح من خلال نص المادة 291 قانون العقوبات الجزائري.[2]

ثالثا: ظروف التشديد في جريمة اختطاف الأطفال بغرض الحصول على فدية

إن مبدأ تطبيق العقوبة المقررة قانونا بالنسبة لجريمة اختطاف الأطفال تختلف بحسب الظروف سواء الموضوعية أو تلك التي تكون معاصرة أو لاحقة بالجريمة وتخضع الظروف المشددة للقانون فلا يمكن للقاضي أن يتجاوز العقوبة الأصلية إلا بوجود ظرف مشدد نص عليه القانون، وبما أننا أمام جريمة اختطاف الأطفال وبالضبط بغرض الحصول على فدية فقد أقر لها المشرع أقصى درجات العقاب وهي الإعدام بصريح نص المادة 293 مكرر على اعتبار أن خطف الطفل بغرض الحصول على فدية يعتبر في حد ذاته ظرفا مشددا يستوجب أشد العقاب.

رابعا: الأعذار المحققة وظروف التخفيف لجريمة اختطاف الأطفال بغرض الحصول على فدية

الأعذار المخففة: هي الحالات التي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصول ويلتزم بها القاضي بأن ينزل من العقوبة المقررة للجريمة وفقا للقواعد المحددة في قانون العقوبات .[3]

[1]- قانون رقم 14-01 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

[2]- قانون رقم 14-01 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

[3]- محمد سعيد نور، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، مكان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص 171-172.

أما ظروف التخفيف فهي ذلك النظام الذي يسمح للقاضي بأن لا يوقع على الجاني العقوبة الأصلية المقررة وقد ترك المشرع أمر تحديدها لفطنة القاضي.[1]

وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بجرائم اختطاف الأطفال نجد أن المشرع أقر عدم استفادة الجاني من ظروف التخفيف المقررة قانونا حيث نصت المادة 293 مكرر 1 الفقرة الثالثة "لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294".

والمقصود من هذه الفقرة أن الجاني الخاطف لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات لكن لابد من مراعاة أحكام المادة 294 من نفس القانون.

أما بالنسبة للأعذار المخففة لجريمة اختطاف الأطفال فقد أقرها المشرع الجزائري من نص المادة 294 من قانون العقوبات والتي تنص على: يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة من هذا القانون..." وفق حالات جاءت على سبيل الحصر.

[1]- محمد عبد المنعم عطية، أثر الظروف في تخفيف العقوبة "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، جامعة الدراسات الوطنية، كلية الدراسات العليا، قسم الفقه والتشريع، فلسطين، 2005، ص 60.

الفصل الثاني

جـــــــرائم الاســـــــتغلال الاقتصادي والجنسي للأطفال

الفصل الثاني:

جرائم الاستغلال الاقتصادي والجنسي للأطفال

يتعرض الأطفال يوميا في جل أنحاء العالم إلى شتى صور الاستغلال الذي ينعكس سلبا على أوضاعهم الصحية والنفسية وحتى حالتهم الأسرية والمدرسية وكذا المجتمع.

الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى تقرير حماية خاصة لهذه الفئة الضعيفة من المجتمع من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية التي تعير الدول الأطراف فيها إلى اتخاذ كافة التدابير التشريعية التي تكفل حماية للأطفال وفرض جزاءات على مخالفة الأحكام المتعلقة بها لضمان فعاليتها.

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في مختلف نصوصه القانونية سواء في الدستور أو قانون العقوبات أو قانون العمل 11/90 وكذا قانون حماية الطفل 12/15.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال.

المبحث الثاني: جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال.

المبحث الأول:

جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال

يعد الأطفال أكبر فئة في المجتمع عرضة لجرائم الاستغلال الاقتصادي أو ما يعرف بعمالة الأطفال التي تتخذ أشكالا عديدة أهمها تشغيل الأطفال في سن غير قانوني، وتسخيرهم للقيام بأعمال غير مؤهلين لها جسديا ونفسيا أو تشغيلهم لساعات عمل مقابل أجور زهيدة أو بدون أجر أو تشغيلهم في ظروف خطرة أو استعبادهم.

والجزائر وعلى غرار غيرها من دول العالم ينبغي عليها أن تكفل حماية فعالة لأطفالها الذين صاروا عرضة لجرائم عديدة تشكل تهديدا صارخا لهم.

لذا كان لزاما علينا أن ندرس هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: النظام القانوني لتشغيل الأطفال.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بتشغيل الأطفال.

المطلب الأول: النظام القانوني لتشغيل الأطفال

سنتطرق في هذا المطلب إلى ظاهرة تشغيل الأطفال في الفرع الأول وتنظيم تشغيل الأطفال في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ظاهرة تشغيل الأطفال

تعد ظاهرة تشغيل الأطفال من الظواهر الخطيرة التي عرفت انتشارا كبيرا في المجتمعات بكل أصنافها المتقدمة منها والنامية وهي قديمة قدم قانون العمل ذاته وظاهرة تشغيل الأطفال لها أسباب متعددة والوقوف على تلك الأسباب يضع حدا لهذه الظاهرة في المجتمع الجزائري ويحد من انتشارها وهذا ما سندرسه في هذا الفرع بالإضافة إلى الآثار الناجمة عنها بالنسبة للطفل والمجتمع.

أولا: أسباب انتشار ظاهرة تشغيل الأطفال في الجزائر

هناك أسباب متنوعة أدت إلى انتشار ظاهرة تشغيل الأطفال والذي نعني به العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل وتهدد سلامته وصحته ورفاهيته ويستفيد من ضعف الطفل وعدم قدرته على الدفاع عن حقوقه[1] منها:

1- الأسباب الاقتصادية: يعتبر الفقر من أهم الأسباب الاقتصادية التي تدفع الطفل للعمل، وذلك لمشاركة أسرته في الإنفاق وسد العجز الحاصل فيها، ذلك أن الضغوطات الاقتصادية التي تكون على الأسرة ساهمت كثيرا في انتشار عمالة الأطفال وأدت بانحدارهم إلى سوق العمل من أجل بقاء أسرهم.[2]

2- الأسباب الاجتماعية والسياسية: لعبت العوامل الاجتماعية والسياسية التي عاشها أطفال الجزائر ومازال يعيشها المجتمع دورا مهما في انتشار عمالة الأطفال:

- انتشار العادات والقيم الاجتماعية في أن الطفل يجب أن يبادر بصفته رجلا يشارك الأب في إعانته.

- رفقاء السوء، انخفاض المستوى الثقافي للأسرة ونقص المعرفة للوالدين، التفكك الأسري.

- وفاة أحد الوالدين.

- انتشار الأزمات الاقتصادية والسياسية بشكل كبير.

- الاضراب المتكرر للمدارس الحكومية وإغلاقها لفترات زمنية طويلة.[3]

3- الأسباب الثقافية والتربوية: تتمثل الأسباب الثقافية والتربوية فيما يلي:

- التسرب المدرسي، عدم توفير فرص العمل للخريجين الأمر الذي يدفع بالأطفال إلى العمل، سوء المعلمين ومعاملتهم مع التلاميذ وعدم المقدرة على الدراسة.[4]

[1]- بن موسى وردة، الاستغلال الاقتصادي للأطفال، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد الثاني عشر، دون سنة، ص 410.

[2]- درقاوي سيهام ولعيدي فيروز، الأسرة وعلاقتها بمعالجة الأطفال، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع التربوي، الجزائر، 2018، ص 22.

[3]- المرجع نفسه ، ص 23.

[4]- المرجع نفسه ، ص 25.

- ضعف المناهج الدراسية التي لا تسعى لتنمية فكر الطفل وإبداعاته. تعد من أهم أسباب انتشار ظاهرة تشغيل الأطفال في المجتمع رغم إقرار الدستور الجزائري إلى مجانية التعليم إلا أن انتشار ظاهرة الدروس الخصوصية صارت ضرورة حتمية ليس من أجل التفوق وإنما من أجل الفهم واستيعاب المقرر الدراسي وذلك نتيجة كثافة البرامج التعليمية، وهذا ما بين لنا أن هناك علاقة وثيقة بين الأسباب التعليمية وانتشار ظاهرة تشغيل الأطفال.[1]

ثانيا: الآثار الناجمة عن ظاهرة تشغيل الأطفال

ينجر عن تشغيل الأطفال آثار سلبية وخيمة تؤثر على الطفل في حد ذاته وحتى على المجتمع نذكرها فيما يلي:

1- الآثار التي تلحق بالطفل: غالبا ما يضطر الطفل العامل إلى معايشة ظروف وأوضاع عملية بالغة الخطورة والإساءة تنعكس بالسلب على جوانب عديدة.

أ. الجانب الصحي والجسدي: لقد أظهرت العديد من الدراسات أن لتشغيل الأطفال آثار سلبية على نموهم الجسدي مقارنة مع باقي الأطفال من نفس أعمارهم فنجدهم أقل وزنا ويعانون من العديد من الأمراض النفسية والجلدية كالأنيميا وأمراض الصدر والعيون...[2]

ب. الجانب النفسي: معظم الأطفال الذين يلجون عالم الشغل في سن مبكرة محرومين من الاستمتاع بطفولتهم مما ينعكس ذلك سلبا على حياتهم النفسية فنجدهم يعانون من انعدام العاطفة والثقة الناتج عن انعدام تواصلهم مع أفراد الأسرة والمجتمع.

ج. الجانب المعرفي: من بين الآثار السلبية التي تنبثق عن ظاهرة تشغيل الأطفال إضعاف التحصيل المعرفي أو الدراسي وهذا ما يزيد من قابلية تسربه من المدرسة. وهذا الوضع الصعب سيقلل من الفرص المتاحة للطفل مستقبلا من أجل تحسين وصفه المعرفي.[3]

2- الآثار التي تلحق بالمجتمع: لا تنحصر الآثار السلبية لتشغيل الأطفال في دائرة الطفولة فقط، بل تنصرف إلى المجتمع بأسرة ويظهر ذلك من خلال:

[1]- حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، رسالة لنيل شهادة دكتورة، فجامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2016، ص74.

[2]- المرجع نفسه ، ص 77.

[3]- المرجع نفسه، ص 78.

أ. مساهمة تشغيل الأطفال في رفع نسب البطالة بين البالغين:

ذلك أن أرباب العمل يفضلون تشغيل الأطفال لاعتبارات عديدة: كانخفاض أجورهم، والطاعة العمياء، والخضوع لطلبات رب العمل، وعدم المطالبة بالحقوق وهذا سيؤدي حتما إلى ارتفاع نسبة البطالة في أوساط الكبار الذين هم في سن العمل، وهذا سيؤدي إلى العدد من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية منها الكساد وانخفاض المستوى المعيشي.[1]

ب.تفشي الجهل والأمية: يؤدي تشغيل الأطفال في غالب الأحيان إلى توقفهم عن مواصلة مشوارهم التعليمي في سن مبكرة نتيجة صعوبة التوفيق بين العمل والتعليم وبالتالي ينشأ هؤلاء الأطفال وهم قليلو التجربة والتعليم مما يسهم في رفع نسبة الأمية وتفشي الجهل.

ج. تفشي الجريمة داخل المجتمع: لقد أوضحت الكثير من الدراسات أن العديد من الأطفال المشتغلين يشكلون نواة حقيقية لتكوين عصابات ذلك أن هؤلاء الأطفال العاملين عادة ما يكونون بلا وازع ولا رقيب مما يساعدهم في اكتساب عادات سيئة كالتدخين، شرب الكحول، تعاطي المخدرات التي تدفعهم إلى ارتكاب أعمال غير قانونية كالسرقة وغيرها والأكثر من ذلك تعرضهم لجرائم الاختطاف، التحرش الجنسي وبالتالي فإنا نلاحظ أن تشغيل الأطفال يساهم في تفشي الجريمة داخل المجتمع بصفتهم جناة أو مجني عليهم.[2]

ولهذا فإن تشغيل الأطفال في سن مبكرة يعتبر جرما في حقهم فبدلا أن يتمتعوا بالرعاية والاهتمام فإننا نزج بهم في عالم الشغل لنحرمه من طفولته السعيدة ويحرم المجتمعات والأمم من ثرواتها الانسانية.

الفرع الثاني: تنظيم تشغيل الأطفال في الجزائر

نحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى الحماية المنصوص عليها في كل من الدستور وبعض القوانين الوطنية.

[1]- حاج سودي محمد، مرجع سابق، ص 79.

[2]- عبد الرحمان بن محمد العسيري، تشغيل الأطفال والانحراف، الطبعة الأولى، السعودية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2005، ص 117.

أولا: الحماية المقررة في الدستور:

يتضمن الدستور مجموعة من المواد يكفل من خلالها مجموعة من الحقوق والحماية للأطفال، فتنص المادة 37 منه: "الشباب قوة حية في بناء الوطن، تسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته وتفعيل طاقاته".[1]

وتضمنت المادة 69 فقرتان 04 و05 مسألة تشغيل الأطفال، بحيث نصت أن "تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون وتعمل الدولة على ترقية المهنيين، وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل".[2]

وتنص المادة 72 فقرتان 01 و02: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل".[3]

وتنص المادة 73 "ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة".[4]

وأخيرا تنص المادة 77 "يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشيبة والطفولة".[5]

ثانيا: الحماية المقررة في قانون العمل

لقد تضمن قانون العمل 11/90 مجموعة من القواعد وذلك تنفيذا للالتزامات الدولية والإقليمية بقواعد تشغيل الأطفال.

تنص المادة 15 منه "لا يمكن في اي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول

[1]- قانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري.
[2]- قانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري.
[3]- قانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري.
[4]- قانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري.
[5]- قانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري.

بهما" ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة وتضر صحته أو تمس بأخلاقياته ".[1]

وتنص المادة 17 "تعد باطلة وعديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية أو عقد العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز بين العمال، كيفما كان نوعه في مجال الشغل والأجرة أو ظروف العمل، على أساس السن والجنس أو الوضعية الاجتماعية أو النسبية أو القرابة العائلية أو القناعة السياسية والانتماء إلى نقابة أو عدم الانتماء إليها ".[2]

وتنص المادة 28 "لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن 19 سنة كاملة في أي عمل ليلي".[3]

وتنص المادة 140 على العقوبات المقررة "يعاقب بغرامة مالية من 1000 إلى 2000 دج على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة إلا في حالة عقد التمهين المحرر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي حالة العود يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوم إلى شهرين دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة".[4]

تنص المادة 141 "يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلق بظروف واستخدام الشبان والنسوة بغرامة تتراوح من 2000 إلى 4000 دج وتطبق كلما تكررت المخالفة المعاينة".[5]

وعاقبت المادة 143 على مخالفة الأحكام المتعلقة كمدة العمل القانوني فتنص "يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلق مدة العمل القانونية الأسبوعية واتساع فترة العمل اليومية والحدود في مجال اللجوء إلى الساعات الإضافية والعمل الليلي فيما يخص الشبان والنسوة بغرامة تتراوح بين 500 إلى 1000 دج وتطبق العقوبة عند مخالفة معاينة وتتكرر بحسب عدد العمال المهنيين".[6]

[1]- قانون رقم 90-11، المؤرخ في 1990/04/21 المعدل والمتمم، المتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17، مؤرخة في 1990/04/25.
[2]- قانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.
[3]- قانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.
[4]- قانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.
[5]- قانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.
[6]- قانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.

ثالثا: الحماية المقررة في قانون حماية الطفل.

أصدر المشرع الجزائري قانون حماية الطفل 12/15 ونص على مجموعة من الحقوق والتدابير المقررة لحماية الطفل، نذكر منها ما تعلق بالطفل في خطر فعرفته المادة 02 "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضه له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنها أن يعرضاه للخطر المعتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".[1]

ومن بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر، التسول بالطفل أو تعريضه للتسول، الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما تشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

أكد القانون على أن الطفل يتمتع بجميع الحقوق التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها وذلك دون تمهين يرجع إلى اللون، الجنس، اللغة، الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمهيمن.[2]

ويقع على عاتق الوالدين تأمين ظروف معيشة الطفل اللازمة لنموه في حدود إمكانيتهما المالية وقدراتهما، تقدم الدولة للمساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية".[3]

نصت المادة 06 "تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الاهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية او الجنسية وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حمايته وتنشئته نشأة سليمة وآمنة في بيئة صحة وصالحة، وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة".[4]

ولتحقيق ذلك قرر القانون نوعين من الحماية:

- حماية اجتماعية ويكون ذلك عن طريق الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[1]- قانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.
[2]- قانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.
[3]- قانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.
[4]- قانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.

- حماية قضائية: يكون عن طريق تدخل قاضي الأحداث.

نص القانون على إنشاء مراكز ومصالح متخصصة بحماية الطفولة تكون مسيرة من قبل الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، ومن بين هذه المراكز تلك المتخصصة في حماية الطفل في خطر.[1]

رابعا: الحماية المقررة في قانون العقوبات

نص قانون العقوبات الجزائري على مجموعة من الجرائم التي تحتوي على مفهوم الاستغلال الاقتصادي لأن الهدف منها هي استخدام الطفل من أجل الحصول على المال ومن هذه الجرائم:

1- التسول: أدخل المشرع هذه الجرائم ضمن قانون العقوبات ضمن المادة 195 مكرر والتي سبق ذكرها وأقر لها عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين إذا تم التسول بطفل أق من 18 سنة وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد الأصول أو من له سلطة عليه.[2]

2- التعامل في الطفل بيعه أو شرائه: تعتبر من جرائم الاستغلال الاقتصادي للطفل والتي نص عليها المشرع في المادة 319 مكرر فقرة 01 و02 من قانون العقوبات. وأقر لها عقوبة الحبس من 05 إلى 15 سنة وبغرامة من 500000 إلى 1500000دج كل من باع أو اشترى طفلا دون 18 سنة لأي غرض من الأغراض ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع طفل، كما نصت المادة 320 قانون العقوبات على هذه الجريمة التي يتم فيها استغلال الطفل للحصول على فائدة.[3]

3- الاتجار بالأشخاص: نصت عليها المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات بحيث تنص على استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أوالاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع أعضاء البشرية،" وبما أن المادة نصت استغلال الغير فقد يكون هذا الغير طفل وبالتالي يدخل ضمن جرائم الاستغلال الاقتصادي للطفل.[4]

4- اختطاف الأطفال: وهي الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات التي سبق ذكرها والتي يعاقب عليها المشرع بالسجن المؤبد في الحالات المنصوص

[1]- قانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.
[2]- قانون 14-01، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
[3]- قانون 09-01، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
[4]-قانون 09-01، المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

عليها في المادة وتصل إلى حد الإعدام إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية. وهذا لأن الهدف من هذه الجريمة هو استغلال الطفل من أجل الحصول على المال.[1]

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بتشغيل الأطفال

اهتمت الجزائر بالطفل وعالم الشغل منذ الاستقلال وقيد المشرع الجزائري عمل الأطفال بعدة قيود ترتبط بسن العمل وشروط عقد العمل وحماية الطفل أثناء العمل وأي تجاوز أو اعتداء على هذه القيود يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون وهذا ما سنعالجه في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين:

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالظروف التنظيمية لتشغيل الأطفال.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالظروف الصحية للطفل.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالظروف التنظيمية لتشغيل الأطفال

تعتبر جريمة تشغيل الأطفال واستغلالهم من أخطر الجرائم التي تمس كيان الطفل وتؤثر على النظام القانوني للتشغيل وبذلك تتوافر أركان الجرائم لها صلة بالتنظيمات القانونية في حال مخالتفها ومن هنا قسمنا هذا الفرع إلى فرعين أولهما جريمة تشغيل الأطفال دون السن القانونية أما في الفرع الثاني جريمة الامتناع عن إعداد الوثائق وعدم دفع أجر للطفل.

أولا: جريمة تشغيل الأطفال دون سن القانونية

جريمة تشغيل الطفل دون السن القانونية نص عليها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 140 من قانون العمل وهذه الجريمة لا تقوم إلا بتوافر الركن المفترض والركنين المادي والمعنوي وهذا ما سنعالجه في هذا الفرع.

1- الركن المفترض: مكون أساسي لا يكتمل البناء القانوني لجريمة تشغيل الأطفال دون السن القانونية دون تفره والذي يتمثل في صفة المجني عليه وصفة الجاني.

[1]-قانون 14-01، المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

أ- صفة المجني عليه: في هذه الجريمة هو الطفل العامل حيث يعيد الطفل العامل ذلك الطفل الذي لا يقل عمره عن 16 سنة والذي يعتبر الحد الأدنى لسن التشغيل ويعتبر عقد العمل باطلا بطلانا مطلقا وخاصة إذا لم يبلغ العامل السن القانونية الأدنى للعمل.[1]

وبالرغم من أن العمل حق الجميع غير أنه استثناء يصبح جريمة سببا صغر المجني عليه، فهو الأساس في تجريم عمل الأطفال الشيء الذي يجعله عرضة للاستغلال من بعض أصحاب العمل.

ب-صفة الجاني: يشترط في هذه الجريمة أن يكون الجاني صاحب العمل أو المستخدم لما يعبر عنه المشرع الجزائري طبيعي كان أو معنوي عاما كان أو خاص فإذا كان الجاني شخصا اعتباريا فترفع ضد ممثله القانوني الدعوى كما قد توجه ضد الأشخاص الذين لهم الولاية الشرعية على الأحداث وذلك بأن يترك الولي ويرضاه أن يستخدم الطفل دون السن القانونية فإذا ثبت علم الولي بهذه المخالفة يعتب مشتركا في الجريمة.[2]

2- الركن المادي:

يقوم الركن المادي طبقا للقواعد العامة على عناصر ثلاثة: السلوك الاجرامي والعلاقة السببية والنتيجة، فقد يكتفي المشرع بالسلوك للقول بقيام الركن المادي للجريمة دون اشتراطه أن تتحقق النتيجة وذلك ما يسمى بالجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المحض.[3]

وجريمة تشغيل الأطفال دون السن القانونية جريمة ذات سلوك محض يقوم فيهما الركن المادي بتوفر السلوك الإجرامي.

أ- السلوك الإجرامي:

السلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو قيام صاحب العمل أو المستخدم بفعل تشغيل الطفل الذي لم يتجاوز سنه الحد الأدنى لسن التشغيل لديه وتحت إشرافه بعوض يتحصل عليه هذا الطفل أو

[1]- أمال بن رحال، حماية العامل عند انتهاء علاقة العمل في القانون الجزائري، دون ط، الجزائر، دار برقي للنشر، 2010، ص 82.

[2]- سهايلية زهية، الحماية الجنائية للطفل العامل، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، الجزائر، 2016، ص 49.

[3]- عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات قسم عام الجزء الأول، دون ط،الجزائر، دار هومة للنشر والتتوزيع، د ت ن، ص 121.

يغير عوض أو تدريب الحدث الذي لم يتجاوز سنه سن التدريب المحدد فالأصل أن هذه الجريمة تقوم بفعل إيجابي، فصاحب العمل قام بحركة عضوية إرادية (وهو فعل التشغيل) مخالفا بذلك القانون.[1]

كما يحتمل أن تقوم هذه الجريمة بفعل سلبي، وذلك مثلا في حالة قيام المستخدم بتشغيل طفل وهو يجهل عمره الحقيقي، فإذا علم بصغر سنه وامتنع عن إيقافه عن العمل فإنه بذلك يكون قد اقترف جريمة استخدام الطفل قبل الحد الأدنى لسن التشغيل عن طريق الامتناع أو بفعل سلبي.[2]

وبالرجوع للجريمة محل الدراسة يحظر المشرع الجزائري بتشغيل القاصر دون السادسة عشر سنة في أي حال من الأحوال فتشغيل الأطفال مخافة أن يتعرض الطفل لخطر يهدد سلامته البدنية أو صحته أو أخلاقه وبمجرد قيام فعل التشغيل يتعرض صاحب العمل للمساءلة فهي من الجرائم التشكيلية أي جريمة خطر لا يشترط لقيامها توافر نتيجة مادية أو علاقة سببية.[3]

ب- مضمون السلوك الإجرامي: يقوم على فعلين:

***فعل الاستخدام:** يتمثل في وضع العامل نشاطه المهني تحت تصرف وإشراف المستخدم أو رب العمل بموجب اتفاق ومقابل عوض.[4]

حظر المشرع الجزائري الاستخدام للذين تقل أعمارهم عن 16 سنة في أي حال من الأحوال إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين.

فجريمة الاستخدام يتحقق النموذج القانوني لها من خلال نشوء علاقة العمل بين عامل قاصر لم يبلغ سن 16 سنة، يشترط أن يثبت مفتش العمل المختص إقليميا هذه المخالفة ومن هنا فالمشرع الجزائري اعتبر في مخالفة أحكام المادة 15 من قانون العمل 11/90 مخالفة لأحكامه وبالتالي يكون صاحب العمل معاقب جزئيا بشروط:

- قيام علاقة عمل بمفهوم المادة 2-3-4 من القانون 11/90.

- توافر صفة العامل وهو الشخص الطبيعي الذي يؤدي علا يدويا أو فكريا لصالح شخص ما.

[1]- سهايلية زهية، مرجع سابق، ص 50.
[2]- منصور الرحماني،علم الإجرام والسياسة الجنائية، دون ط، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ت ن، ص 14.
[3]- سهايلية زهية، مرجع سابق، ص 51.
[4]- المرجع نفسه، ص 52.

- توافر حالة القاصر هي عدم بلوغ سن 16 إلا في حالة عقد التمهين المرخص به.

- إثبات المخالفة من قبل مفتش العمل طبقا للمادة 138 من قانون العمل 11/90.[1]

***فعل التدريب:** يتم بناء على حق يتعهد به الطفل للالتحاق لدى صاحب العمل بقصد تعلم مهنة، والتدريب دون السن القانونية يعد مخالفة يعاقب عليها القانون وقد حدد المشرع الجزائري سن التدريب بـ15 سنة. ولقد الزم المشرع:

- حظر تدريب الطفل العامل دون السن القانونية بـ15 سنة.

- أن يسجل عقد التمهين للقاصر الممتهن.[2]

3- الركن المعنوي:

الركن المعنوي في هذه الجريمة وبمقتضى المادة 140من قانون العمل يكون بين ماديات الجريمة وفاعلها وقوامها ثلاث عناصر:

- علم الجاني المستخدم في هذه الجريمة بأنه عمل يجرمه القانون وهو القيام باستخدام أو تدريب الطفل دون السن القانونية.

- اتجاه إرادة الجاني أو المستخدم إلى إثبات هذه الجريمة وبإرادة حرة وواعية.

- العلم بصلاحية السلوك لإحداث النتيجة وقد يأخذ عنصر العلم صورة الاحتمال المباشر أو الغير مباشر.[3]

وهذه العناصر الثلاثة تمثل القصد العام لهذه الجريمة أما فيما يخص القصد الخاص وبالرجوع إلى أحكام قانون العمل الجزائري الذي تتناول جريمة تشغيل الأطفال دون السن القانونية لم نجد فيها ما يشير إلى أن المشرع تطلب نية خاصة أو قصدا خاصا، ولذلك يكفي توافر القصد العام لقيام الركن المعنوي وفي هذا توسع حماية الطفل العامل جنائيا خاصة والطفل عامة.

[1]- قانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.
[2]- سهايلية زهية، مرجع سابق، ص 54.
[3]- المرجع نفسه، ص 55.

4-الجزاء الجنائي:

قانون العقوبات كأصل عام يقسم الجزاءات إلى أصلية وتكميلية وكذلك إلى تدابير أمن والجريمة محل الدراسة تعتبر مخالفة أقر لها المشرع عقوبتان:

أ- عقوبة الجزاء في صورتها البسيطة:

عقوبة هذه الجريمة في التشريع الجزائري هي عقوبة سالبة للحقوق المالية متمثلة في الغرامة المقررة بمقتضى المادة 140 من قانون العمل الجزائري حيث يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 إلى 2000 دج على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة إلا في حالة عقد التمهين المقرر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

ب-عقوبة الجريمة في صورتها المشددة:

لقد قرر القانون تشديد العقوبة في حالة العود بشرط صدور حكم نهائي في إحدى مخالفات قانون العمل ثم ارتكابه مخالفة أخرى خلال السنة التالية لتاريخ إكساب الحكم السابق الصفة النهائية[2]، فجعل المشرع الحبس ضد العائد جوازيا والذي يتراوح من 15 يوم إلى شهرين، ولقد تتعدد عقوبة الحبس بتعدد الأطفال العاملين ولا يعفي الحبس عن الحكم بالغرامة، وبمقتضى نص المادة 155 من قانون العمل إذا دفع صاحب العمل الحد الأدنى من الغرامة المقررة قانونا ذلك لا يرفع عن المخالفة طابع العود.[3]

ثانيا: جريمة الامتناع عن إعداد الوثائق وعدم دفع أجر الطفل

أوحي القانون على أصحاب العمل المستخدمين للطفل العامل، إعداد مجموعة من الوثائق ومسكهم سجلات خاصة بكل طفل عامل لديهم ودفع مستحقات العمل، فالمشرع يعاقب على مجرد الامتناع عن إتيان السلوك بصرف النظر عن أن هذا الامتناع لا يقضي إلى نتيجة يعينها وهو ما سنعالجه في هذا الفرع بفرعين أولهما جريمة الامتناع عن إعداد الوثائق وثانيهما جريمة عدم دفع أجر الطفل.

[1]- قانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.

[2]- بوهتالة ياسين، القيمة القانونية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم الإجرام والعقاب، الجزائر، 2012، ص 85.

[3]- قانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.

1- أركان جريمة الامتناع عن إعداد الوثائق

تقوم هذه الجريمة بتوافر أركانها:

أ. الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بإتيان رب العمل سلوك الغرض منه التملص من واجب تقديم ملف خاص بالطفل يتضمن كل الوثائق الضرورية التي يتطلبها هذا الشغل ويشكل هذا السلوك جريمة الامتناع عن إعداد الوثائق الخاصة بالفل أي قيام المستخدم بمخالفة الأحكام القانونية التي تنص على الالتزامات الموكلة إليه والتي تختص بالجانب التنظيمي.[1]

وبالرجوع إلى قانون العمل أوجب لتطبيق هذا القانون وبمقتضى نص المادة 156 منه أن يحدد تنظيم الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلتزم بها كل مستخدم وبمخالفة إلزامية إعدادية الدفاتر والسجلات للأصناف المختلفة للعمال خاصة إذا تعلق الأمر بالعمال القصر والعمال الممتهنين تقوم هذه الجريمة وتوقع العقوبة.[2]

ب. الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الامتناع عن إعداد الوثائق جريمة عمدية فلا يوجد في النص ما يشير إلى أنها غير عمدية، لأن الأصل في الجرائم أنها عمدية إلا إذا أشار النص على خلاف ذلك ويقوم الركن المعنوي بتوافر عناصر القصد الجنائي المتمثلة في العلم والإرادة.

أما القصد الخاص يتمثل في نية صاحب العمل في حرمان العمال من الإطلاع على حقوقهم ومعرفتها، وكذلك حرمان جهاز التفتيش من مراقبة صاحب العمل بحضورهم، وهذه الجريمة إذا تطلبت القصد الخاص من شأنه تضييق دائرة التجريم لصالح أرباب العمل، لأنه سلوك أو امتناع يخالف واجبات الحيطة والحذر يرتب المسؤولية الجنائية لصاحب العمل في حالات معينة لما يترتب عليه من ضرر.[3]

[1]- سهايلية زهية، مرجع سابق، ص 59.

[2]- المرجع نفسه، ص 60.

[3]- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دون طبعة، مصر، دار الجامعة الجديد للنشر، 2002، ص 358.

ج. الجزاء الجنائي:

يعاقب القانون الجزائري المستخدم بموجب المادة 154 من قانون العمل بفرض غرامة مالية تتراوح بين 2000 دج إلى 4000 دج على كل مخالفة لمسك الدفاتر، السجلات الخاصة المذكورة سلفا في المادة 156.

أما في حالة العود تضاعف العقوبة من 4000 دج إلى 8000 دج ومن هنا أبقى المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة دون الحبس.[1]

2- جريمة عدم دفع أجر الطفل العامل

من البديهي أن يتحصل العامل حدثا كان أو بالغا أجرا مقابل قيامه بعمل ما، ولكي تقوم هذه الجريمة يجب توافر كل من الركن المادي والمعنوي حتى تكون هناك مساءلة لصاحب العمل وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أ. الركن المادي:

الأجر أهم عنصر يميز عقد العمل، والامتناع عن تأدية الأجر كقاعدة عامة يعتبر جريمة في حق العامل.

فالجريمة محل الدراسة سلبية والمتمثلة في الامتناع عن أداء الفعل الواجب التطبيق وهي من الجرائم الشكلية ذات السلوك المحض والتي يعاقب عليها القانون.

كذلك هي جريمة بسيطة لأن الفعل المادي يقع دفعة واحدة ومستمرة لأن الزمن متجدد فيها بإرادة الفاعل.[2]

وبالرجوع لأحكام قانون العمل الجزائري عدد صور الجرائم الماسة بالأجر ومنها عدم تسليم الأجر أو القيمة وبمقتضى المادة 150 من قانون العمل تتكون هذه الجريمة من عنصرين:

[1]- بوصنبورة مسعود، الحماية الجنائية للعمل، مذكرة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2009، ص210.
[2]- سهايلية زهية، مرجع سابق، ص 63.

- أولهما قيام المستخدم بنشاط مادي في عدم تسليم العامل أجرة المستحق الدفع، ثانيهما دفع أقل من الأجر، وذا النص أوجد القاعدة التي تنشئ التزاما محددا بذمة المستخدم.[1]

والركن المادي لهذا النوع من الجرائم لا يتحقق إلا إذا توفرت العناصر الأساسية المكونة له:

- النشاط المادي وهو الامتناع عن دفع الأجر المستحق الدفع.

- الضرر أو الخطر الذي يحيط بالمصلحة أو يحددها.[2]

من خلال ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري جرم جريمة عدم دفع الأجر على أساس أنها جريمة تمس مصلحة العامل حدثا كان أو بالغا، وبالتالي فإن الطفل العامل يخضع للأحكام المتعلقة بالبالغين كأصل عام.

ب. الركن المعنوي:

جريمة الامتناع عن منح وتأدية أجر العامل ككل والطفل على الخصوص جريمة عمدية، فيعاقب مرتكبها دون حصول نتيجتها، فإذا شاب الإرادة عيب من عيوبها تستغني عن صاحب العمل المسؤولية الجزائية والتي يتمثل في الجنون أو الإكراه المادي أو المعنوي أو القوة القاهرة.[3]

فإذا توافر العلم والإرادة يسأل المستخدم عن جريمة عدم دفع الأجر للطفل خاصة والبالغين عامة.

ج. الجزاء الجنائي:

يتعرض الجاني ممثلا في المستخدم أو من يمثله للعقاب إذا اكتمل للجريمة ركنها المادي والمعنوي.

فالمشرع الجزائري وطبقا لأحكام المادة 150 من قانون العمل يعاقب كقاعدة عامة المستخدم بغرامة مالية تتراوح بين 1000 دج إلى 2000 دج على كل مخالفة لواجب فع المرتب عند حلول أجل استحقاقه.

[1]- قانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.
[2]- قانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.
[3]- امر رقم 66-156 ،المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

وفي حالة العود تضاعف عقوبة الغرامة فتتراوح من 2000 دج إلى 4000 دج وتضاعف على حسب عدد المخالفات.[1]

وفي حالة العود تضاعف عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كما يعاقب صاحب العمل دون أن قيمة الراتب المطابقة للأجر المقبض أو يغفل فيها من عنصر أو عدة عناصر من 500 إلى 1000 دج وتضاعف العقوبة بتعدد المخالفات.[2]

كما يعاقب كل مستخدم يدفع لعامل أجر يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون أو المحدد في اتفاقية جماعية أو في اتفاق جماعي وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في التشريع المعمول به بغرامة من 1000 دج إلى 2000 دج وتضاعف بتعدد المخالفات فتقدر بـ 2000 دج إلى 5000 دج.[3]

ويخضع أجر التدريب في إطار عقود التمهين لأحكام قانون العمل في حالة امتناع عن دفعه.

مما سبق ومن خلال تعرضنا للجرائم المتعلقة بالظروف التنظيمية لتشغيل الأطفال يتبين لنا أن المشرع الجزائري أقر عدة عقوبات عند مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بظروف تشغيل الطفل وهي الغرامة أو الحبس أو بهاتين العقوبتين، كما شدد في حالة العود تضاعف العقوبة المقررة قانونا.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالظروف الصحية للطفل

إن الجرائم المتعلقة بالظروف الصحية لتشغيل الطفل هي تلك الأفعال المجرمة قانونا والتي تؤثر على الطفل العامل صحيا، بدنيا أو ذهنيا وسنعرض لهذه الجرائم في فرعين أولهما بعنوان جريمة عدم إجراء فحص طبي، أما الفرع الثاني سنعالج فيه جريمة عدم تحديات ساعات العمل وتشغيل الطفل ليلا.

[1]- قانون 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.
[2]- قانون 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.
[3]- قانون 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.

أولا: جريمة عدم إجراء فحص طبي للطفل

تقوم الجريمة على ركنين مادي ومعنوي وهو ما سنفصله في ثلاث فروع، الفرع الأول: الركن المادي أما الثاني تناولنا الركن المعنوي أما الثالث درسنا فيه الجزاء الجنائي وذلك على النحو التالي:

1- الركن المادي:

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة وبمقتضى المادة 143 من القانون رقم 11/90 على أنه أي نشاط يقوم به المستخدم في الامتناع عن توقيع الكشف الصحي الابتدائي أو الدوري ويكون ذلك على نفقته وإثبات ذلك بالبطاقة المهنية والصحية للطفل العامل.[1]

فالمشرع الجزائري جرم عدم توقيع الفحص الطبي بصفة عامة وخاصة بعد أن صادف على الاتفاقية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية والبيئية.[2]

فألزم المشرع أصحاب العمل أن ينشئوا في كل مؤسسة مستخدمة مصلحة طب العمل وفي مخالفة ذلك يترتب عليه آثار قانونية.

فقد قسم الأطفال العاملين إلى فئتين أولهما الذين تكون أعمارهم بين 17 و18 سنة، يخضعون للفحص الطبي مرة واحدة أما الذين لم يبلغوا 18 سنة فيخضعون للفحص الطبي مرتين في السنة.[3]

ولقد ألزم الطبيب المختص أن يعد وثائق محررة إجباريا رفقا للقانون.

وبمخالفة القواعد العامة والامتناع عن إجراء الفحص الدوري يسأل المستخدم وذلك لإثبات مدى استمرار الطفل العامل لأداء العمل الموكل إليه باعتباره معرض بشكل خاص للأخطار.

وما يلاحظ أن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بالامتناع عن توقيع الفحص الطبي الخاص بالتوظيف أي الكشف العام العادي والكشف الصدري على الطفل العامل.

[1]- قانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.
[2]- سهايلية زهية، مرجع سابق، ص 68.
[3]- المرجع نفسه، ص 69.

2- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة عدم إجراء الفحص الطبي للطفل جريمة عمدية كغيرها من الجرائم السالفة الذكر، فهي تتطلب عنصري العلم والإرادة وبتوافرها يتوافر القصد الجنائي.

3- الجزاء الجنائي:

يتعرض صاحب العمل الذي يمتنع عن إجراء الفحص الطبي للطفل العامل لديه للمساءلة الجنائية والعقوبة في التشريع الجزائري تتمثل في الغرامة المالية المتراوحة بين 500 دج إلى 1500 دج على كل من يخالف أحكام القانون المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.[1]

وفي حالة العود يعاقب المخالف بالحبس لمدة ثلاث أشهر على الأكثر وبغرامة من 2000 دج إلى 4000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[2]

كما أقر المشرع عقوبة شكلية وهي عقوبة جوازية حيث يجوز للقاضي أن يحكم بغلق المؤسسة بالكامل أو جزئيا في حالة العود التي أقرها القانون.[3]

كما أقر المشرع الجزائري عقوبة جنحية في ظل قانون العقوبات بغض النظر عن العقوبات التي يتعرض لها والمنصوص عليها في قانون الصحة والأمن وطب العمل حيث يتعرض للعقوبات وفق القواعد العامة.

وذلك في حالة حادث عمل او وفاة أو جروح حسب مفهوم التشريع الجاري المعمول به لعدم مراعاة الأنظمة بسبب عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال والرعونة.

فقيام الرابطة السببية يقتضي بالضرورة إمكانية إسناد النتيجة وهي الوفاة[4] نتيجة خطأ المتهم ومساءلته عنها، فهي من الجرائم المستمرة، إذا لم يتم كشفها تبقى آثارها ممتدة.

[1]- قانون رقم 88/07، مؤرخ في 26 يناير 1988، متضمن القانون المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، جريدة رسمية عدد ، مؤرخة في 27 يناير 1988.

[2]- قانون رقم 88/07، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

[3]- قانون رقم 88/07، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

[4]- امر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

ثانيا: جريمة عدم تحديد ساعات العمل وتشغيل الطفل ليلا

جريمة عدم تحديد ساعات العمل لها ارتباط بجريمة تشغيل الطفل ليلا مما يؤدي إلى الإضرار بالطفل من الناحية الصحية من اجهاد وإرهاق وقد تؤدي إلى أمراض مزمنة وهاتين الجريمتين سنعالجهما في فرعين، فسنتناول في الفرع الأول جريمة عدم تحديد ساعات العمل والفرع الثاني سنتناول فيه جريمة تشغيل الطفل العامل ليلا.

1- جريمة عدم تحديد ساعات العمل

طبقا لأحكام التشريع العمالي الجزائري وبمقتضى المادة 143 من قانون العمل والتي جاءت بنص عام أن هذه الجريمة تقوم بركنيهما المادي والمعنوي على كل من يخالف أحكام المدة القانونية.

أ. **الركن المادي:**

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في السلوك الإجرامي بإتيان صاحب العمل الفعل المجرم المتمثل في تشغيل الطفل أكثر من النطاق الزمني المعمول به قانونا، وكذلك تشغيل الطفل ساعات إضافية متمثلة في تشغيلهم أثناء أيام الراحة الأسبوعية والعطل.[1]

ومن هنا فإن جريمة عدم تحديد ساعات العمل جريمة إيجابية والتي اقتضت نشاط إيجابي يعاقب عليه القانون.[2]

وتحديد ساعات العمل متعلقة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها، حتى وإن لم تخص التشريعات العمالية بنصوص خاصة بالطفل العامل.

ب.**الركن المعنوي:**

إن جريمة عدم تحديد ساعات العمل جريمة عمدية، ويتطلب توفر نية تمديد فترة العمل عمدا لمدة تتجاوز المدة التي يسمح بها القانون مما يشكل خطرا على صحة الطفل فهي تتطلب توجه إرادة الجاني أي المستخدم الواعية لاستنزاف جهد الطفل. كما تتطلب القصد الخاص بانصراف نيته لإجهاد

[1]- سهايلية زهية، مرجع سابق، ص 72.

[2]- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم، دون ط، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000، ص 110.

الطفل مستغل بذلك طاقته الشبابية والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على القصد الخاص، ولقد أحسن حتى تكون هناك حماية جنائية للطفل العامل.[1]

ج. **الجزاء الجنائي:**

تحدد عقوبة صاحب العمل فيما يخص هذه الجريمة طبقا للمادة 143 من قانون العامل والتي جاءت كقاعدة عامة ولم تفرد بحكم خاص تتمثل في مخالفة أحكام المدة القانونية للعمل.

فيعاقب رب العمل بغرامة مالية قدرها من 500 دج إلى 1000 دج وهي عقوبة ذات طابع المخالفة، وتضاعف العقوبة في حالة تعدد المخالفات.[2]

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على عقوبة العود إذا تكررت الجريمة.

2- جريمة تشغيل الطفل العامل ليلا

اهتمت التشريعات بتحديد فترة الليل وحظر عمل الطفل في هذه الفترة ومخالفة ذلك تقوم جريمة تشغيل الطفل فلا يتصور أن تقوم دون أركان ولا تكتمل إلا بتوافر أركانها وهو الذي يميز بين الجرائم إما بناء على طريقة تنفيذها أو بناء على نتيجتها أو بناء على زمن معاينتها.

أ. الركن المادي:

يتحقق السلوك المادي لهذه الجريمة بقيام المستخدم السلوكيات الإجرامية التالية:

- تشغيل الطفل واستمرار المستخدم في تشغيله خلال فترة الليل وهي الفترة الممتدة بين غروب الشمس إلى يوم شروقها في اليوم الثاني.

- استنزاف جهد وطاقة الطفل أثناء الليل وحرمانه من فترة الليل التي هي أصلا فترة نوم طبيعية وحمله على رفع أثقال خلال نقلها.

[1]- سهايلية زهية، مرجع سابق، ص 73.
[2]- قانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.

- استغلال ضعف الطفل والحاجة إلى المال فينتقل ليلا للعمل خاصة إذا كان الطفل يعمل في المحاجر وتحت سطح الأرض أين تنعدم الإضاءة وتنقص التهوية.

وخاصة إذا تم تشغيله دون الحد الأدنى في الأعمال الخطرة، عدم مراعاة الأنظمة واللوائح القانونية التي تنظم عمل الطفل ليلا سوى كان خطر كلي أو نسبي.[1]

وبالرجوع لأحكام التشريع العمالي الجزائري حدد العمل الليلي وحظر عمل الأطفال حظرا مطلقا الذين لم يتجاوز أعمارهم 19 سنة، وأحسن المشرع في ذلك عندما رع سن تشغيل القاصر ليلا، وبمخالفة هذه القاعدة القانونية يسأل صاحب العمل.[2]

ب. الركن المعنوي:

جريمة تشغيل الطفل ليلا جريمة عمدية إذا انصرفت إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المجرم قانونا تتطلب قصدا جنائيا يتمثل في الإرادة والعلم بسن الطفل وأن عمل الطفل ليلا محظور ضمن نطاق زمني معين أو محظور كليا كما أخذ به المشرع الجزائري وجب توقيع العقاب.[3]

ج. الجزاء الجنائي:

طبقا لأحكام قانون العمل الجزائري هي جريمة في صورتها البسيطة و تكون العقوبة المقررة لها غرامة مالية قدرها من 500 دج إلى 1000 دج وتضاعف الغرامة عند كل مخالفة يتعدد عدد المخالفات المرتكبة ضد الأطفال العاملين الذين تم تشغيلهم بالليل.[4]

ومن خلال ما سبق دراسته من جرائم تتعلق بعمل الأطفال قام المشرع الجزائري بوضع تشريع متعلق بحماية الأطفال في مجال العمل وسعى لتوفير ظروف عمل لائقة لهذه الفئة من العمال مراعاة لنموهم البدني والذهني، لأن معظم الجرائم التي تقع على الأطفال في مجال العمل وتتعلق بقواعده تقوم بمخالفة أحكامه وبالتالي يتم استغلالهم اقتصاديا.

[1]- فريد علواش، الاستغلال الغير مشروع للاطفال، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 07، 2010، ص 55.
[2]- قانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.
[3]- سهايلية زهية، مرجع سابق، ص 76.
[4]- قانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل .

المبحث الثاني:

جرائم الاستغلال الجنسي للأ طفال

يعتبر الاستغلال الجنسي للاطفال من الاعمال الممقوتة شرعا والمجرمة قانونا والذي تدينه بشدة المجتمعات على اختلاف اديانها وتنوع عاداتها وتقاليدها على غرار المشرع الجزائري وقد شكل ظاهرة ملفتة لانظار العالم والتي تشهد نموا رهيبا في السنوات الاخيرة خاصة في ضل تطور تكنولوجيا الاعلام والاتصال لتمثل الانترنت اكبر وسيلة مساعدة على استفحال جرائم الاستغلال الجنسي للاطفال هذا ماسنتناوله من خلال مطلبين :

المطلب الاول: جرائم استغلال الاطفال ذات الطابع التقليدي

المطلب الثاني :الصور المستحدثة لجرائم الاستغلال الجنسي للاطفال

المطلب الأول: جرائم الاستغلال الجنسي ذات الطابع التقليدي

يعتبر الاستغلال الجنسي للأطفال منذ زمن بعيد مشكلة عالمية وفي اطراد مستمر، حيث يظهر في أشكال وبوسائل مختلفة في معظم دول العالم لاسيما الجزائر، وهذا ما نتناوله في هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول: جريمة استغلال الأطفال في الدعارة.

الفرع الثاني: جريمة تحريض القاصر على الفسق وفساد الأخلاق.

الفرع الأول: جريمة استغلال الأطفال في الدعارة

من الجرائم التي عرفتها البشرية منذ القدم وإلى يومنا هذا جريمة استغلال الأطفال في الدعارة أو يسمى البغاء والتي يقصد بها عرض جسم طفل على الغير لإشباع شهواته الجنسية بمقابل،[1] ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر أركان:

أولا: اركان جريمة استغلال الأطفال في الدعارة

تقوم جريمة استغلال الأطفال في الدعارة على الأركان التالية:

[1]- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات القسم الخاص، ط1، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، سنة 2010، ص 111.

1- الركن المفترض:

وهو سن الضحية ولقد حدد المشرع الجزائري بـ 18 سنة. وهذتا وفقا للمادة 1/344 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

2- الركن المادي:

ويتخذ عدة الصور والمتمثلة في التحريض، المساعدة، الاستخدام، الاستدراج والإغواء.

أ. التحريض:

يعني كل فعل أو قول يحمل الطفل إلى ارتكاب الدعارة بأي وسيلة كانت كتقديم هدية أو وعد أو مخادعة وتتم هذه الجريمة ولو حدث التحريض مرة واحدة مع أنثى أو ذكر ولا يشترط وقوع الطفل المحرض عليه أي ارتكاب الدعارة فعلا.[2]

ب. المساعدة:

وتعني تقديم العون وتسهيل ممارسة الدعارة للمجني عليه ويكون بالقول عن طريق مده بمعلومات وبيانات تساعده على ارتكاب هذه الافعال، وقد يكون بالفعل عن طريق تقديم المساعدة المادة وهذا طبقا للمادة 343 الشطر الأول والتي تنص: [3]

ج. الاستخدام أو الاستدراج أو الإغواء:

يقصد بالاستخدام استغلال الطفل واستعماله من أجل ارتكاب الدعارة مقابل حماية بسطها له، أو مقابل أجر، ويقصد بالاستدراج: خداع الشخص من أجل حمله على ارتكاب أفعال الدعارة عن طريق الإكراه، كأن ينقل أو يصطحب الجاني المجني عليه مباشرة إلى المكان الذي يمارس فيه البغاء، أو يقدم له نصائح أو تعليمات.[4]

أما الإغواء فيقصد به التضليل عن طريق استغلال نقط ضعف المجني عليه ومحاولة تبسيط الأمور له وتهيئته لتقبل هذا العمل.[5]

على اعتبار أن الطفل يسهل استدراجه وإغوائه لهذه الأفعال لضعف قدراته الفعلية وعدم نضجه، ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الصور في الشطر الخامس من المادة 343 من قانون

[1]- قانون رقم 82-04،المؤرخ في 13فبراير1982 ،المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية العدد 7 .
[2]- حماس هديات، مرجع سابق، ص 175.
[3]- إيان محمد الجابري، جرائم البغاء دراسة مقارنة، دون ط، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 56.
[4]- المرجع نفسه، ص 57-58.
[5]- حماس هديات، مرجع سابق، ص 176.

العقوبات فهو يعاقب عليها دون اعتبار لوقوع الدعارة فعلا أو عدم وقوعها ودون أي اعتبار لرضا الضحية المستخدمة أو عدم رضائها.[1]

3- الركن المعنوي:

يتمثل في النية الإجرامية للجاني، أي علمه بأنه يلجأ إلى الاستخدام أو الاستدراج أو الإغواء من أجل حمل المجني عليه على الدعارة مع اتجاه إرادته إلى تحقيق هذه النتيجة ولا يقيد بالخطأ في تقدير سن الضحية لهذا لا يجوز للجاني الدفع بجهله لسن الطفل الضحية.[2]

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة استغلال الأطفال في الدعارة

إن رغبة التشريعات في حماية الأطفال من الانزلاق في هذا المستنقع الفاسد دفعتهم إلى تشديد العقاب على كل من يحرض أو يساعد أو يستخدم أو يستدرج الطفل في ارتكاب الدعارة، ويرجع ذلك إلى سهولة انسياق الطفل مع الجاني والوقوع في هذه الجرائم نظرا لنقص مداركه وقدراته العقلية على وزن الأمور واتخاذ القرار السليم إذا ما قورن بالبالغ.

وعمل المشرع الجزائري على تشديد العقوبة في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر دون 18 سنة ورفعها إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج وهذا طبقا للمادة 344 فقرة 1 من قانون العقوبات. ومن ثم فإن صغر السن يعد ظرفا مشددا ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفس العقوبة.

وما يفهم من سياق المادة 344 من قانون العقوبات أن المشرع اعتبر جريمة التحريض على الدعارة التي ترتكب ضد قاصر لا تهم فيها صفة مرتكبها سواء كان الشخص غريبا على الطفل أو من أقربائه فهذا لا يؤثر في العقوبة.[3]

وللإشارة فقد أضافت المادة 349 مكرر جواز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات وكذا المنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.[4]

[1]- امر رقم 47/75،مؤرخ في 17جوان1975 ،المتضمن قانون العقوبات،ج ر عدد 53 ،صادرة في 19جوان 1957.

[2]- حماس هديات، مرجع سابق، ص 177.

[3]- قانون رقم 82-04 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[4]- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 ،المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 84.

الفرع الثاني: جريمة تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق

جريمة تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق من الجرائم الشنيعة التي تمس كيان الطفل وتدفعه غلى الانحراف والتمرد لذا سعى المشرع الجزائر إلى تجريم هذا الفعل لإقرار حماية خاصة للقصر ما دون 18 سنة وذلك ضمن نص المادة 342 من قانون العقوبات والتي تعاقب كل من حرض قاصر لم يكمل 18 سنة على الفسق أو فساد الأخلاق...".

ولو حتى تقوم هذه الجريمة لابد من توافر أركانها.

أولا: أركان جريمة تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق

تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

1- الركن المفترض:

ويتمثل في سن الضحية والذي كان يحدد المشرع الجزائري قبل صدور تعديل 2014 بعدم بلوغ 19 سنة بالنسبة لجريمة التحريض الاعتيادي أو عدم بلوغ سن 16 سنة بالنسبة إلى جريمة التعريض العرضي، إلا أنه وبعد صدور تعديل قانون العقوبات في 2014، فقد جرم فعل التحريض على الفسق وفساد الأخلاق في حالة ما إذا ارتكبت على قاصر لم يكمل 18 سنة ولو بصفة عرضية أي أن المشرع لم يعد يشترط الاعتياد.[1]

2- الركن المادي:

يتخذ الركن المادي في جريمته تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق، صورة التحريض أو التزيين أو ترغيب الفعل للضحية باستعمال أي وسيلة من وسائل التحريض كتقديم الهدايا أو الوعود أو غيرها من الوسائل المؤثرة في نفسية الفتى أو الفتاة ويتوفر هذا الركن بمجرد وقوع فعل التحريض سواء حصلت النتيجة أم لم تحصل.

[1]- حماس هديات، مرجع سابق، ص 180.

وقد يتخذ صورة التشجيع أي يحاول الجاني أن يعزز لـه الفعل، فيصـفه لـه بالمحاسن لعملـه على ارتكابه دون أن يرقى إلى استعمال وسائل التحريض المذكورة سابقا.[1]

أما الصورة الأخيرة التي ذكرها المشرع هي التسهيل، أي تسيير الفعل وتذليل العقبات، أمـام الجاني يقصد تمكينه ممارسة أفعال الفسق، ولا يشترط وقوع الجريمة بنـاء علـى هذا الطـرح ومثـال ذلك قبول استقبال قاصر في منزل يتواجد فيه أشخاص يقومون بأفعال الفسق أو قبول دخول أشخاص يقومون بأفعال الفسق أو قبول دخول أشخاص لهذا المنزل لممارسة الفسق يتواجد قاصر ببيتهم.[2]

3- الركن المعنوي:

يتطلب وجود القصد الجنائي في هذا النوع من الجرائم علم الجاني بواسطته في فسـاد القصـر وفسقهم، كأن ينقل فتاة كانت متوجهة لممارسة الفسـق إلـى صـديقتها، أو يـدفع لهـا أجـرة ركوبهـا. أو يضع محلا تحت تصرفها أو يساعدها ويشجعها بشتى الطـرق للوصـول إلـى الهـدف المنشـود، وهـو الفسق وفساد الأخلاق أي أن يكون المتهم يعلم تماما أن ما يقوم به فيه تحريض للقصر على الفسق أو تشجيع عليه أو تسهيل له وسواء وقع هذا الفعل بعد ذلـك أو لـم يقـع، أي أن النتيجـة هـي الوقـوع فـي الفسق غير مشترطة لتوقيع العقوبة على الجاني، ويجب أن تتبعه إرادة الجاني صوب ارتكـاب الفعـل المكون للجريمة وأن تكون إرادته حرة وكاملة.[3]

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق

بالنسبة لقمع الجريمـة نجـد المـادة 342 المعدلـة 342 المعدلـة بموجـب الأمـر 01/14 مـن قانون العقوبات الجزائري تقرر على أنه "يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مـن 20000 دج إلى 100000 دج ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هـذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".[4]

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، د.ط، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982، ص 84.

[2]- حماس هديات، مرجع سابق، ص 181.

[3]- حمو بن إبراهيم مختار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون مقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015، ص 3243.

[4]- قانون رقم 82-04 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

أما عن ظروف الشديد فيناء على ما سبق فقد ذهب المشرع الجزائري في نص المادة 344 المعدلة بموجب الأمر رقم 01/14 إلى شديد العقاب على مرتكب هذه الجريمة في حق القاصر الذي لم يكمل 18 سنة. إذ تنص المادة على أنه "ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس (5) سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج في الحالات الآتية: إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل 18 سنة..."[1] وحرصا من المشرع الجزائري على حماية فئة الأطفال من خطر هذه الجرائم فقد نص في المادة 345 من قانون العقوبات الجزائري على توسيع الاختصاص للتصدي لهذه الجرائم حتى ولو ارتكبت خارج الإقليم الجزائري.[2]

وعلاوة على ذلك يعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 349 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه "يجوز في جميع الحالات الحكم أيضا على مرتكبي الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر"[3]، كما تطبق على الجاني أحكام المادة 349 مكرر.[4]

المطلب الثاني: الصور المستحدثة لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال

يشهد العالم اليوم اتساعا متناميا لشبكة الانترنت التي دخلت كل مكان واقترن بهذا التوسع سوء استخدام هذه الشبكة حيث أصبحت بمثابة مركز لصناعة الإباحة الجنسية ونشرها وهو ما أدى إلى ظهور واستحداث صور جديدة لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب الذي قسمناه إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: جريمة استغلال الطفل جنسيا عبر الانترنت.

الفرع الثاني: جريمة استغلال صورة الطفل في أعمال إباحية.

الفرع الثالث: جريمة استغلال الطفل في مواد إباحية.

[1]- قانون رقم 82-04 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
[2]-امر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
[3]-.قانون رقم 06-23 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
[4]-قانون رقم 82-04 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: جريمة استغلال الطفل جنسيا عبر الانترنت

أصبح الأطفال هدفا سهل يستهدفه المجرمين عبر الانترنت لتحقيق جرائمهم ونظرا لقرتهم المحدودة على فهم الأطفال وماهيتها والنتائج التي تترتب عنها جعلت منهم فريسة سهلة أمام المنظمات والأفراد لاستغلالهم جنسيا وإقناعهم بكافة الطرق للقيام ببعض الأفعال المخلة بالحياء لذا اتأينا أن نتناول في هذا الفرع أركان جريمة استغلال الطفل جنسيا عبر الانترنت والجزاء المقرر لها في التشريع الجزائري.

أولا: أركان جريمة استغلال الطفل جنسيا عبرالانترنت

استغلال الطفل جنسيا عبر الانترنت يقصد به تلك التصرفات التي يقوم بها شخص ضد طفل عبر الانترنت قصد التأثير عليه ودفعه إلى مزاولة أعمال الفسق المخالفة للآداب العامة.[1]

ولقيام الجريمة لابد من توافر أركانها الثلاث:

1- الركن الشرعي:

جرم المشرع الجزائري هذه الجريمة بموجب المادة 141 من قانون حماية الطفل 12/15 "دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 150000 دج إلى 300000 دج كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام.[2]

فمن خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع لم يحدد الوسائل التي تتم بها هذه الجريمة فتركها عامة يستخلصها القاضي من الظروف المحيطة بالجريمة والأدلة المقدمة.

2- الركن المادي:

يتم الركن المادي لهذه الجريمة من خلال قيام الجاني بأي نشاط مادي يؤدي أو يمكن أن يؤدي إلى إفساد أخلاق الطفل وجعله يقوم بأفعال منافية للآداب العامة.

[1]- روبيح مغنية، الجرائم الواقعة على الأطفال، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2014، ص 58.
[2]- قانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، ص 22.

كما يتحقق النشاط المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بتنظيم اجتماعات تحتوي على عروض أو علاقات جنسية فيها أو يحضرها أطفال ولا يشترط مشاركة الطفل في هذه اللقاءات بل يكفي ان يشاهد ما يحصل.[1]

فكثيرا ما تقع أفعال تنطوي على حث الطفل على الانحراف الجنسي وتحريضه على الفجور من خلال مشاهدة الصور والمشاهد الإباحية والإعلانات التي تقدم القيم والأخلاق لدى الطفل والقيم بإرسال صور خلاعة تتعلق بدعارة الأطفال من خلال شبكة الانترنت أو الاتجار في صور ذات طابع إباحي يتعلق بالأطفال من خلال شبكة الانترنت أو بث رسائل تدعوا لممارسة الجنس أو الرذيلة فيمكن للقصر التقاط هذه الرسائل والصور أو ترسل إليهم عن طريق الانترنت.[2]

3- الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي بجريمة استغلال الطفل جنسيا عبرالانترنت بتوفر القصد الجنائي العام، الذي يقوم على عنصر العلم والإرادة.

أي أن يعلم الجاني بأنه يقوم سلوك غير مشروع وأن تتجه إرادته نحو تحقيق ذلك معناه أن يكون المتهم يعلم تماما أن ما يقوم به فيه استغلال الطفل ودفعه على القيام بأفعال منافية للنظام العام والآداب العامة وسواء وقع الفعل بعد ذلك أو لم يقع أي أن النتيجة غير مشترطة لتوقيع العقوبة على الجاني. وأن تكون إرادة الجاني حرة وكاملة.[3]

وعليه فإن للجاني في هذا النوع من الجرائم نية إجرامية خطيرة على المجتمع لكما أن له إرادة وعزيمة كبيرتين في الوصول إلى مبتغاه الإجرامي وهو استغلال الطفل جنسيا.

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة استغلال الطفل جنسيا عبر الانترنت

تفشي جريمة استغلال الطفل جنسيا عبر الانترنت بشكل رهيب وزيادة معدلات ارتكابها غفي الآونة الأخيرة وتفتن المجرمين في تنفيذها وعلى اعتبار أن جريمة استغلال الطفل جنسيا عبر الانترنت جريمة الكترونية يصعب إثباتها والوصول إلى مرتكبها هذا من جهة وكونها تمس شريحة

[1]- بودية سعيدة، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد الثالث عشر، دون سنة، ص 88.

[2]- المرجع نفسه، ص 89.

[3]- حمو بن إبراهيم مختار، مرجع سابق، ص 243.

هامة في المجتمع وهم أطفال ضعيفي التمييز وضعفي القدرات العقلية جعلت المشرع الجزائري معبر على ردعها والحد من انتشارها بفرض عقوبات قاسية على مرتكبيها وهو ما يتضح لي نص المادة 141 من قانون حماية الطفل حيث تتراوح العقوبة بين سنة و3 سنوات حبسا وغرامة مالية من 150000 دج إلى 300000 دج لكل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام.[1]

وما يجدر الإشارة إليه في هذه الجريمة أن استئصالها والحد من انتشارها لا يقع على عاتق مصالح الأمن فقط بل هي مهمة يشترك فيها الجميع ، بدءا من الأسرة ومرورا بالمدرسة ووصولا إلى باقي مؤسسات المجتمع.

الفرع الثاني: جريمة استغلال صورة الطفل في أعمال إباحية

عرفت هذه الجريمة انتشارا واسعا عبر شبكة الانترنت فأصبحت مؤسسات الشذوذ الجنسي تقوم بدعوات تحث على ممارسة أعمال البغاء مع الأطفال عن طريق شبكة الانترنت أو بإرسال صورة تتعلق بدعارة الأطفال.

وعلى هذا الأساس ارتأينا أن نتناول في هذا الفرع أركان جريمة استغلال صورة الطفل والجزاء المقرر لها في قانون العقوبات الجزائري.

أولا: أركان جريمة استغلال صورة الطفل في أعمال إباحية

نظرا للانتشار الواسع لهذه الجريمة والتي أصبحت تشكل خطرا كبيرا على الطفل كان لزاما على المشرع الجزائري أن ينص على هذه الجريمة ضمن قانون العقوبات في مادته 333 مكرر 1 فقرة 01 والتي تنص "يعاقب بالحبس....كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة باي وسيلة كانت وهو يمارس انشطة جنسية بصفة مبينة او غير حقيقية او صور الاعضاء الجنسية للقاصر لاغراض جنسية اساسا"."[2]

يتضح من المادة وجوب توافر الأركان التالية:

[1]- قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.
[2]-قانون رقم 14-01 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

1- الركن المفترض:

يتمثل في سن الطفل الضحية والذي حدده المشرع بأقل من 18 سنة سواء كان ذكرا أو أنثى.

2- الركن المادي:

ويتحقق بتوافر أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 333 مكرر 1 فقرة 01 والمتمثلة في التصوير، إنتاج، توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو عرض أو بيع مواد إباحية.

وتشمل الصور الإباحية الرسوم الفوتوغرافية والالكترونية والأفلام والصور المعدلة على الكمبيوتر.

ولا تهم الطريقة التي تم بها التصوير سواء بالكاميرات الرقمية أو العادية أو الفيديو كما ذكر المشرع أن التصوير قد يتضمن الأعضاء الجنسية للطفل أو يتضمن أنشطة جنسية يقوم بها القاصر بصفة حقيقية أو خيالية، فلا يتعلق التجريم في هذه الحالة بالاعتداء على الطفل وإنما يتعلق بسلوك الفاعل الذي يهدف إلى وتشويه صورة الطفل، فالغرض الرئيسي من التجريم هو محاربة انجذاب البالغين تجاه الأطفال جنسيا والذي يتحقق بصورة واقعية أو خيالية.[1]

فيتحقق سلوك الجاني بتصوير الطفل في وضعيات داعرة أو بإنتاج هذه الصور أو يوزعها أو ينشرها ولم يحدد المشرع الجزائري كيفية النشر فقد يكون في المجلات ورقية أو عل شبكة الانترنت.

كما يتحقق الركن المادي بترويج هذه الصور أو استيرادها أو تصديرها أو عرضها الذي يتم بدون مقابل أو بيعها والذي يتم بمقابل.[2]

ولإحاطة الطفل بحماية أوسع في هذا المجال عمل المشرع الجزائري على تجريم مجرد حيازة هذه الصور الإباحية، فتجريم حيازة المواد الإباحية يحمي الأطفال باعتباره تدبير وقائي على الاعتداء الجنسي عليهم، فحيازة هذه الصور ومشاهدتها يعتبر بمثابة استعماله وتشجيع اللجوء إلى الاستغلال الجنس للأطفال.[3]

[1]- أكل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، دون طبعة، مصر، الاسكندرية، دار اجامعة الجديدة، دون سنة نشر، ص 283.

[2]- حماس هديات، مرجع سابق، ص 185.

[3]- المرجع نفسه، ص 186.

3- الركن المعنوي:

يعتبر استغلال صورة القاصر في أعمال إباحية جريمة عمدية تتطلب العلم والإرادة، التي تؤدي إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، ولقد اشترط المشرع الجزائري قصد خاص يتمثل في تحقيق غرض جنسي، أي أن تصوير الجاني للأعضاء الجنسية للقاصر يكون لغرض إشباع الغرائز الجنسية سواء لحسابه أو لحساب أشخاص آخرين.

ومن هنا لا تتحقق الجريمة في حالة ما إذا كان الغرض من القيام بهذه الأفعال طبي كأداة خبرة طبية شرعية والتي تعتبر من حالات الإباحة المنصوص عليها في المادة 39 من قانون العقوبات .[1]

ثانيا: الجزاء المقرر لهذه الجريمة استغلال صورة الطفل في أعمال إباحية

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة تقدر من 500000 دج إلى 100000 دج طبقا للمادة 333 مكرر 1 فقرة 01.[2]

بالإضافة إلى عقوبة تكميلية متمثلة في مصادرة الرسائل المستعملة لارتكاب الجريمة.[3]

ولقد منح المشرع الجزائري حماية خاصة للطفل في مجال الإعلام فجاءت المادة 26 من قانون الإعلام بأن لا شمل النشريات والدوريات المتعلقة بالطفولة أي معلومة منافية للأخلاق الإسلامية والقيم الوطنية. أو حقوق الإنسان، كما يجب أن لا تحتوي هذه النشريات على إشهار يمكن أن يشجع على العنف أو الانحراف.[4]

وفي سياق ما تم ذكره فإنه وبالرغم من المقتضيات الزجرية العامة التي تقر عقوبات رادعة في حق الحياة إلا أنها لا نعتبر الحل الوحيد والأمثل لردعهم وإنما يجب التفكير في حلول أخرى كتوعية الطفل وتحسيسه بمخاطر وسائل الإعلام وخاصة الانترنت وفرض رقابة من طرف الأسرة بصفة خاصة والمدارس والمؤسسات التعليمية بصفة عامة.

[1]-امر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري .
[2]-قانون رقم 14-01 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
[3]-قانون رقم 14-01 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
[4]- قانون رقم 90-07، المتعلق بالإعلام المؤرخ في 03 أفريل 1990، الجريدة الرسمية، العدد 14، 04 أفريل 1990.

الفرع الثالث: جريمة استغلال الطفل في مواد إباحية

لا يقتصر استغلال الأطفال جنسيا عبر الانترنت على حالات إنتاج صور إباحية خاصة بهم ونشرها أو بثها أو تداولها عبر شبكة الانترنت والتي تفاقمت وتزايدت بشكل سريع، لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى أركان جريمة استغلال الأطفال في مواد إباحية والخبراء المقرر لها في قانون العقوبات الجزائري.

أولا: أركان جريمة استغلال الأطفال في مواد إباحية

لم يتضمن التشريع الجزائري أي تعريف للمواد الإباحية للأطفال غير أنه وبالرجوع إلى أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء في المواد الإباحية، الذي انضمت إليه وصادقت عليه نجده يعرف المواد الإباحية للأطفال في الفقرة ج من المادة 02 بأنها "تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة او أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا".[1]

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان:

1- الركن الشرعي:

يتمثل هذه الجريمة في عرض صور على الطفل تحمل طبيعة جنسية، والمشرع نص على هذه الجريمة في المادة 333 مكرر من قانون العقوبات بنص: "...أو عوض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع..."[2]

والملاحظ أن هذه المادة تنطبق على البالغين والقصر فلم يفرق بينهما المشرع في العقوبة كما نص عليها في المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات وذلك استنادا إلى عبارة "قام بإنتاج أو توزيع أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر"[3]

[1]- بودية سعيدة، مرجع سابق، ص 95.
[2]-قانون رقم 82-04 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
[3]-قانون رقم 14-01 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

2- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة في القيام بعدة أفعال كقيام الجاني بصنع أو نقل أو عرض بأي وسيلة كانت رسالة جنسية من الممكن أن يتلقاها أو يطلع عليها الطفل وبهذا يشترط القيام بفعل من الأفعال المحددة في المادة 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري:[1]

أ. صنع رسالة:

الذي يقصد به تكوينها وإرسالها من قبل الفاعل عبر البريد الالكتروني إلى شخص آخر بشرط أن تتضمن هذه الرسالة مواد جنسية، ويكون من الممكن أن يطلع عليها الطفل فلا تتحقق هذه الجريمة بمجرد صنع رسالة تتضمن مواد جنسية وإرسالها لآخر إذا لم يطلع أركان من الممكن أن يطلع عليها الطفل.

ب. نقل رسالة:

يقتصر نشاط الجاني في هذه الحالة على مجرد نقل صورة هي في الأصل موجودة على شبكة الانترنت سواء كان هذا النقل الالكتروني للبيانات عبر قوات الانترنت المفتوحة من قبل نفس الجاني، أو تحميل الصور أو المواد الفاحشة إلى البريد الالكتروني الخاص به، كما يمكن ان يكون النقل للغير عن طريق الإرسال الالكتروني للصورة أو البيانات الفاحشة للغير.

ج. عرض صورة تتضمن مواد فاحشة:

ويفترض في العرض أن يكون لعدد غير محدود من الناس وغالبا ما يكون العرض بفرض المتاجرة بناء على الطلب.

ويشترط أن يكون مضمون نقل أو صنع أو عرض الرسالة ذات طبيعة جنسية وأن يطلع أو من الممكن أن يطلع عليها الطفل.[2]

وكل هذا يهدف إلى حصول الجاني على مبالغ مالية للقيام بأعمال تجارية عن طريق تلك الأعمال التي يقوم بها لإرغام الأطفال على القيام بأنشطة جنسية لقاء مكافأة مالية أو هدايا.[3]

[1]-قانون رقم 82-04 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]- بودية سعيدة، مرجع سابق، ص 93.

[3]- أمجد سليم الكردي، جرائم الحث على الفجور دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الأردن، دار وائل، 2013، ص 142.

ولقد وجدت شبكات تنقل حفلات وعروض إباحية مباشرة وحية للترويج للدعارة مقابل عمولات مالية يتم تحويلها في حسابات الحياة البنكية وهذا ما أدى إلى تطور الإباحية إلى دعارة الكترونية.

3- الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي في جريمة استغلال الطفل في مواد إباحية في صورة العمد بتوفر القصد الجنائي العام الذي يتحقق بدوره بتوفر عنصر العلم والإرادة، أي أن يعلم بأنه يقوم بفعل يتمثل في صنع أونقل أو عرض رسالة لها طبيعة جنسية. أو استيراد أو توزيع أو إنتاج أو اتجار مواد إباحية.

ويشترط أن تتجه إرادة الفاعل إلى تحقيق ذلك، وأن يكون الفعل صادر عن إرادة سليمة وواعية تنبغي من فعلها تحقيق مكاسب مادية.[1]

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة استغلال الأطفال في مواد إباحية.

جريمة استغلال الطفل في مواد إباحية جريمة خطيرة استفحلت في جميع المجتمعات على اختلاف أصنافها ومست بالنظام العام والآداب العامة إلا ان خطورتها زادت لما تفشت في وسط المجتمعات الإسلامية التي ترفض شريعتها السمحاء كل هذه الصور المنافية لآدابها وقيمها ومبادئها.

وكون الجزائر تنتمي إلى العالم الإسلامي الذي يقوم على الاخلاق والقيم السامية كان لابد عليها أن يشرع نصوص قانونية لقمع الجريمة والحد من انتشارها ويشدد العقاب على مرتكبيها وهو ما أوضحه نص المادة 333 مكرر ونص المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

حيث نصت المادة 333 مكرر" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرضا أو شرع في الغرض للجمهور أو باع أو شرع في توزيع

[1]- بودية سعيدة، مرجع سابق، ص 94.

كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية او أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء".[1]

ونصت المادة 333 مكرر 01 "يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج..... أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر".

في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية لمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".[2]

وما يجب ذكره هو أن السبب الرئيسي والمساعد على انتشار هذه الجرائم المستحدثة وتوسعها لشمل العالم بأسره هي الوسائل الالكترونية المتعددة فقد سهلت لمرتكبي هذه الجريمة القيام بأعمالهم بسرعة والحصول على ما يريدونه.

[1]-قانون رقم 82-04 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
[2]-قانون رقم 14-01 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا وتحليلنا للنصوص الجزائية الخاصة بجرائم الأطفال الواردة في قانون العقوبات وقانون حماية الطفل ومختلف القوانين التي لها صلة بهذا الموضوع يبين لنا أن المشرع الجزائري حرص على حماية الطفل من أي اعتداء من شأنه أن يؤثر عليه أو على نفسيته إلا أن جرائم استغلال الأطفال تبقى من الجرائم الشائعة في مجتمعنا خاصة جرائم استغلال الأطفال من أجل تحقيق مداخيل مادية لاسيما جرائم الاختطاف والتسول باستعمال الأطفال وجرائم الاستغلال الجنسي التي طفت إلى السطح مع ظهور الانترنت والتطور التكنولوجي.

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج التي قد تساهم في الوقوف ضد انتشار هذه الجرائم ومحاربة الجناة على هذه الطبقة الفتية في المجتمع وذلك على النحو الآتي بيانه:

أولا: النتائج

- تعتبر جرائم استغلال الأطفال من الجرائم التي تديرها شبكات اجرامية ترمي إلى تحقيق أغراض مادية وسعيا للربح السريع واعتبار الطفل سلعة يتم تداولها والاتجار بها.
- اغفال المشرع الجزائري لمسألة ضبط المصطلحات القانونية المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص خاصة الأطفال ومنها عدم تعريف العضو البشري وأعمال السخرة والاستغلال الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق والمواد الإباحية وغيرها.
- عدم تجريم المشرع الجزائري للشخص الذي تنازل على أعضائه بمقابل مالي أو أية منفعة أخرى وإذا كان الوسيط في عملية بيع الأعضاء والأنسجة والخلايا ممثل قانوني للطفل أو أحد والديه.
- لم يجرم المشرع الجزائري الحالة التي يكون فيها الطفل محرما على جريمة الاتجار بالأعضاء.
- المشرع الجزائري لم يوسع من دائرة أعمال التسول بالأطفال على غرار المشرع المصري الذي حدد أعمال التسول على سبيل المثال لا على سيل الحصر وترك المجال مفتوحا إلى أي عمل يمكن أن يعد تسولا مستقبلا.
- لا تتضمن أحكام التشريع الجزائري أحكام خاصة بحماية الأطفال في استغلالهم في المواد الإباحية سواء إذا تم ذلك في العالم الواقعي أو العالم الافتراضي.

➢ يمكن تطبيق أحكام المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1 المتعلقة بتجريم التعدي على الحق في الصورة والمادة 333 مكرر المتعلقة بتجريم التعامل في المواد الإباحية للأطفال عبر الانترنت حيث أن أحكامها لا تتضمن ما يمنع تطبيقها على الأفعال المرتكبة عبر الانترنت.

ثانيا: الاقتراحات

في نهاية هذا البحث نقدم بعض الاقتراحات التي يمكن اعتمادها لمواجهة هذه الجريمة والحد منها وذلك من خلال:

➢ لابد من تكوين لجنة وطنية تكون المشرف العام والواضع لسياسة الوطنية لحماية الأطفال وتكون مكونة من عدة أعضاء من ذوي الاختصاص بمكافحة الجريمة على أن تعمل في إطار رسمي ومنتظم بشكل احترافي، وتخصص لها ميزانية ودورها يكون في وضع الاستراتيجية المناسبة لمكافحة الجرائم الماسة بسلامة الأطفال.

➢ الاهتمام بدراسة الأسباب التي تدفع الجناة للقيام بمثل هذه الأفعال في حق البراءة من خلال اللجوء للدراسات الاجتماعية والنفسية.

➢ ضرورة تفعيل وتكثيف جهود المجتمع المدني للتوعية والتحسين حتى يشكل دعما للجهات الرسمية في مكافحة هذه الجرائم.

➢ تجنيد بعض مؤسسات الدولة من أجل محاربة هذه الظاهرة الاجتماعية الخطيرة.

➢ اعتماد أهداف اجتماعية وتربوية فعالة ضمن السياسة التربوية المتبعة في قطاع التعليم لتقليص نسبة التسرب المدرسي بإعطاء فرص أكبر للأطفال في التمدرس.

➢ توفير سبل العيش الكريم والشريف للمواطنين بحيث تصون كرامته وذلك بتوفير مناصب شغل للعاطلين عن العمل والقضاء على الفقر والبطالة.

➢ على المشرع الجزائري إصدار قانون خاص بالجريمة الالكترونية يتضمن مواد لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عر الانترنت نظرا لما هذه الجريمة من عواقب خطيرة على المجتمع ككل.

➢ يجب ملأ الفراغ عند الأطفال بإشراكهم في النوادي العلمية والرياضية وتشجيعهم على ممارسة الرياضة التي يحبونها.

➢ خلق صناديق مالية لتمويل الهيئات المكلفة بمكافحة تشرد أطفال الشوارع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I الكتب:

1- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982.

2- عادل قورة، شرح قانون العقوبات القسم العام، دون طبعة، دون بلد نشر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

3- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دون طبعة، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.

4- عبد الرحمان بن محمد العسيري، تشغيل الأطفال والانحراف، الطبعة الأولى، السعودية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2005.

5- بن وارث، مذكرات في القانون الجزائري القسم الخاص، الطبعة الرابعة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.

6- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، سنة 2010.

7- عمر حوزي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دون طبعة، الجزائر، دار المكتبة القانونية، 2010.

8- إيان محمد الجابري، جرائم البغاء دراسة مقارنة، دون طبعة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011.

9- محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دون طعة، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2011.

10- أمجد سليم الكردي، جرائم الحث على الفجور دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الأردن، دار وائل، 2013.

11- عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، دون طبعة، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2013.

12- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دون طبعة، الاسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر، 2015.

13- أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، دون طبعة، مصر الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة دون سنة نشر.

14- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، دون طبعة، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، دون سنة نشر.

15- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دون طبعة، الجزائر، دار نوفل للنشر، دون سنة نشر.

II القوانين والمراسيم:

1-قانون رقم 05/85 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، المؤرخ في 1985/02/16 ، الجريدة الرسمية العدد 08، 17 فيفري 1985 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17/90، المؤرخ في 1990/07/31، الجريدة الرسمية العدد 35 1990/08/15.

2-قانون رقم 07/88، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المؤرخ قفي 26 يناير 1988، الجريدة الرسمية العدد 04، 27 يناير 1988.

3-قانون رقم 07/90 ، المتعلق بالاعلام، المؤرخ في 03 أفريل 1990، الجريدة الرسمية العدد 14، 04 أفريل 1990.

4-قانون رقم 11/90، المتعلق بعلاقات العمل ,المؤرخ في 21 أفريل 1990، الجرية الرسمية العدد 17، 22 أفريل 1990.

5-مرسوم تشريعي رقم 06/92 ، يتضمن الموافقة مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 الجريدة الرسمية العدد 83، 1992.

6-قانون رقم 01/09، المؤرخ في 2009/02/29، المعدل والمتمم بالأمر 156/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 15، 2009/03/08.

7-قانون رقم 12/15 ، المتعلق بحماية الطفل , المؤرخ في 17 جويلية 2015، الجريدة الرسمية العدد 37، 19 جويلية، 2015.

8-قانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، 7 مارس 2016.

III المجلات والمقالات العلمية:

1-فريد علواش، الاستغلال غير المشروع للأطفال، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 07، 2010.

2-إلهام بن خليفة، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد السادس، 2013.

3-عبد اللطيف دحبية، الاتجار بالبشر النموذج المعاصر للورق، حوليات جامعة الجزائر، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، الجزء الثاني، العدد 24، 2013.

4-كحيلة غالي، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع ج والتشريعات المقارنة، مجلة الفقه والقانون جامعة مستغانم، الجزائر، العدد 26، 2014.

5-بن موسى وردة، الاستغلال الاقتصادي للأطفال، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، العدد الثاني عشر، دون سنة.

6-بودية سعيدة، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة البليدة 02، الجزائر، العدد الثالث عشر، دون سنة.

IV المذكرات:

1-بوصنبور مسعود، الحماية الجنائية للعمل، مذكرة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر .

2-بوهتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخص علم الإجرام والعقاب، 2012.

3-بويحياوي آمال، الآليات القانونية والدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، رسالة ماجستير في القانون ، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق، الجزائر، 2013.

4-روبيح مغنية، الجرائم الواقفة على الأطفال، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2014.

5-مسعودان علي، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محم خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم الإجرام والعقاب، 2015.

6-حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القانون العام، الجزائر، سنة 2015.

7-حمو بن إبراهيم مختار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، الجزائر، 2015.

8-إبراهيم إبراهيمي مختار، جريمة اختطاف القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الطاهر مولاي سعيدة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، الجزائر، 2016.

9-حاج سودي محمد، التنظيم القانون لتشغيل الأطفال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016.

10- سهايلية زهية، الحماية الجنائية للطفل العامل، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي تبسة، كلي الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، الجزائر، 2016.

11- درقاوي سهام ولعيدي فيروز، الأسرة وعلاقتها بعمالة الأطفال، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع التربوي، الجزائر، 2018.

12- زغبيب نور الهدى، جرائم الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، القانون العام، الجزائر، 2019.

13- قدور فاطمة الزهراء، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، الجزائر، 2019.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

مقدمة.....1
الفصل الأول:جرائم استغلال الأطفال لتحقيق مداخيل مادية.....6
المبحث الأول:جرائم الاتجار بالأطفال واعضائهم7
المطلب الأول: جريمة الاتجار بالأطفال.....7
الفرع الأول: أركان جريمة الاتجار بالأطفال.....7
الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الاتجار بالأطفال.....12
المطلب الثاني: جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال.....14
الفرع الأول: أركان جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال.....15
الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الاتجار بأعضاء الأطفال.....19
المبحث الثاني: جرائم التسول باستعمال الأطفال والاختطاف.....22
المطلب الأول: جريمة التسول باستعمال الأطفال22
الفرع الأول: أركان جريمة التسول باستعمال الأطفال23
الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة التسول باستعمال الأطفال29
المطلب الثاني: جريمة اختطاف الأطفال بغرض الحصول على فدية30
الفرع الاول: اركان جريمة استغلال الأطفال بغرض الحصول على فدية..... 29
الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة اختطاف الأطفال بغرض الحصول على فدية33
الفصل الثاني:جرائم الاستغلال الاقتصادي والجنسي للأطفال37
المبحث الأول: جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال38
المطلب الأول: النظام القانوني لتشغيل الأطفال.....38
الفرع الأول: ظاهرة تشغيل الأطفال38
الفرع الثاني: تنظيم تشغيل الأطفال في الجزائر41
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بتشغيل الأطفال46

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالظروف التنظيمية لتشغيل الأطفال46
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالظروف الصحية للطفل.....54
المبحث الثاني:جرائم الاستغلال الجنسي للأ طفال60
المطلب الأول: جرائم الاستغلال الجنسي ذات الطابع التقليدي60
الفرع الأول: جريمة استغلال الأطفال في الدعارة.....60
الفرع الثاني: جريمة تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق63
المطلب الثاني: الصور المستحدثة لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال65
الفرع الأول: جريمة استغلال الطفل جنسيا عبر الانترنت.....66
الفرع الثاني: جريمة استغلال صورة الطفل في أعمال إباحية.....68
الفرع الثالث: جريمة استغلال الطفل في مواد إباحية71
خاتمة.....76
قائمة المراجع:79
الفهرس.....84